

مكتبة جامعة الملك سعود

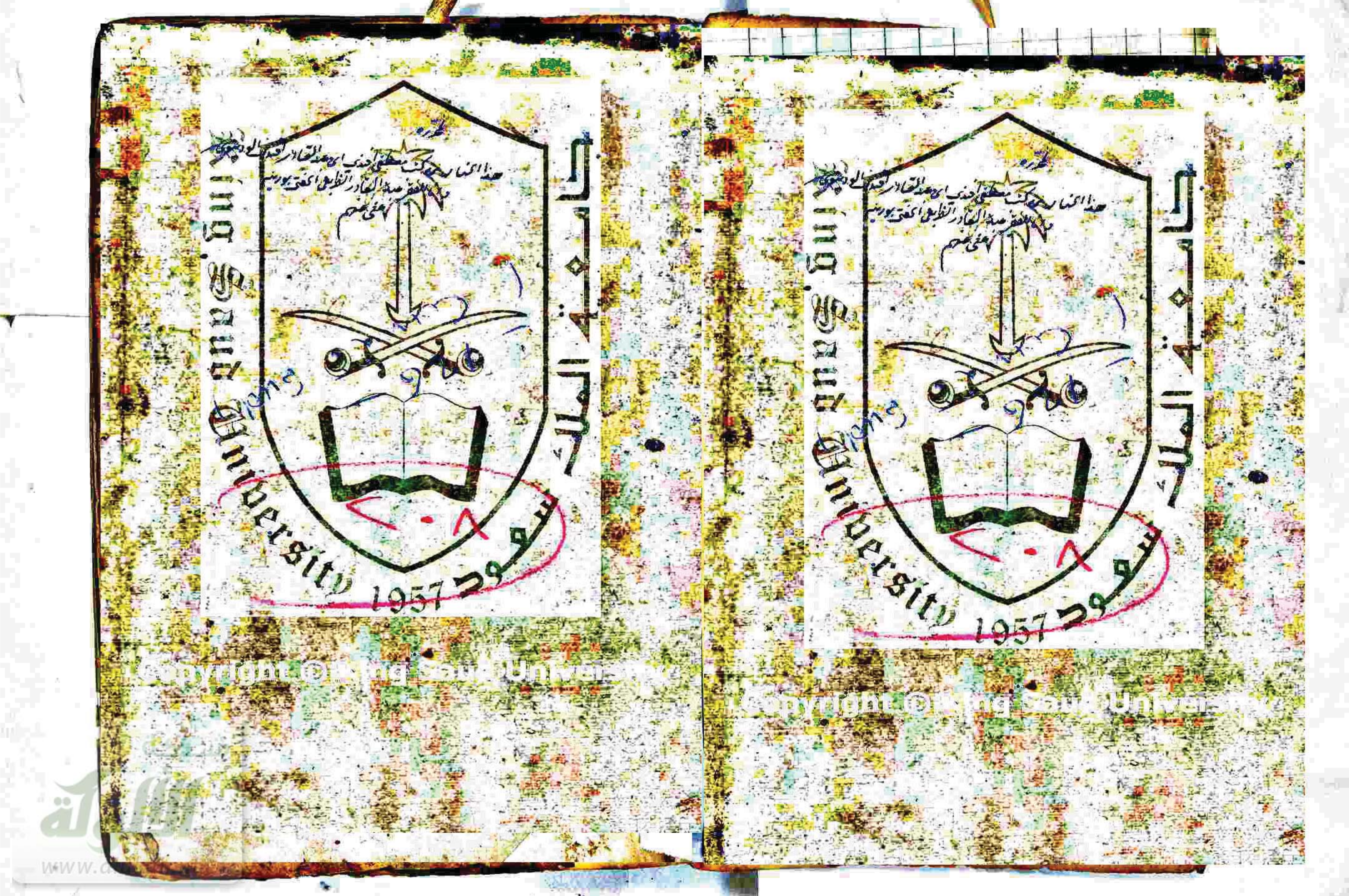
مخطوطة

منار الأنوار في أصول الفقه

المؤلف

أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود (النسفي)

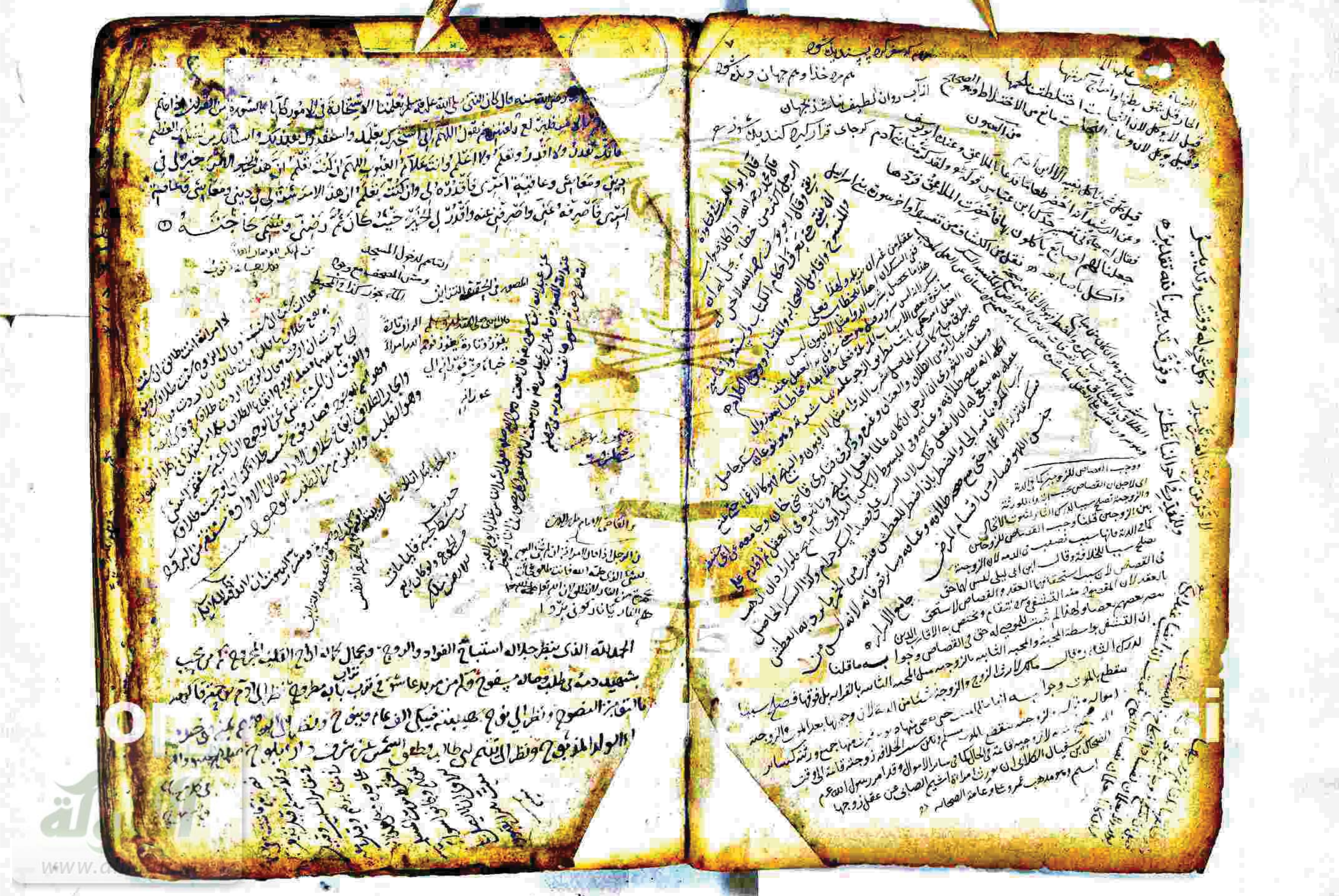




Copyright © King Saud University



لعله «منار الأنوار» لأبي البركات النسفي
مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب
أصول فقه
ملاحظة
أبي البركات
(ت ٧١٠ هـ)
مصطفى



قال النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كالسورة من القرآن اذا هم ... فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاقدره لي وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني ويسمي حاجته

وماطمعي في صالح ان عملته ولكنني في رحمة الله اطمع

فيا ليتني من الذين تعلم خالقي واني لحيف اقتر واخضع

فان يك غفرانا فذاك برحمة وان يك اخرى فما انا اصنع

القضاء مقدر والمقدر يخبر مغترة وقيل وقوعه غير محسوس وفقد

موجود غني في ستر واستسطا لكم على لماذا قال ... اجتماع الجماعات في بيوت العباد ... صفاء البيات ...

يفعل السموات الدائرات ... العالم كرة والارض نقطة والافلاك قسي والحوادث سهام والناس هدف

والله رام فاين المفر ... احق الناس بلطمة من اتى طعاما لم يدع اليه واحق الناس بلطمة من يقول

لصاحب البيت اجلس هاهنا ... واحق الناس بثلاث لطمات من دعي الى طعام فقال لصاحب المنزل ادع ربة

البيت تأكل معنا ... يا ابن ادم خلقتك لعبادتي فلا تلعب وكفلت برزقك فلا تتعب وبالزيادة منه فلا تطمع

وبالنقصان منه فلا تجزع اطلبني تجدني فانك ان وجدتني وجدت كل شيء وان فتك فاتك كل شيء

... يا ابن ادم خلقت الاشياء لاجلك وخلقتك لاجلي فلا تشتغل بما خلقت لاجلك عما

لاجل ما خلقت العالم

اذا عاش امرء ستين عاما فنصف العمر تمحقه الليالي

ونصف النصف يذهب ليس يدري لغفلته يمينا عن شمال

وباقي النصف آمال وحرص وشغل بالمكاسب والعيال

... وهمتهم على هذا المثال

بسم الله الرحمن الرحيم قال سفيان سليمان رحمه الله من دعا في ليلة الجمعة

بين السنة ... حاجة فان لم تقض حاجته فليلعن على سفيان سليمان

والدعاء هذا اللهم كيف ادعوك انا وانا انا وكيف اقطع رجائي عنك وانت انت

الهي اني ادعوك فتستجيب لي من الذي دعوك فتستجيب الهي اني اسالك

فتعطيني من الذي اسألك فتعطيني الهي اني لم اتضرع اليك فمن الذي

اتضرع فيرحمني الهي كما فلقت البحر لموسى وجعلت النار بردا وسلاما

على ابراهيم فنجيتها من ذلك اسالك ان تنجيني مما انا فيه وان تجعل لي فرجا

ومخرجا برحمتك يا ارحم الراحمين

عن النجيب ... انه يصلي ... فيصب عليه الماء

... العشا

... حتى ... الباكان

... مصر

ای شوم طوق عاشقان طوق عنبر بر نوا صوصن كل خجل شد لز طوق جبين تو

... نظام بافته كيش صنم ... شرعى دين تو

... زعارضت ... اصنيب تو

... دو شب ... زمين تو

... ازهر تو زده روح بياده روشنو ... كتاب دين تو

... طوق عاشقان طره عنبرين تو سوسن كل شد خجل از عرق جبين تو

... سنت كعبه نظام بافته كيش صنم ... شوع دين تو

... دولت تو اعشق بلا امكان زده دو شب ... عرش ... زمين تو

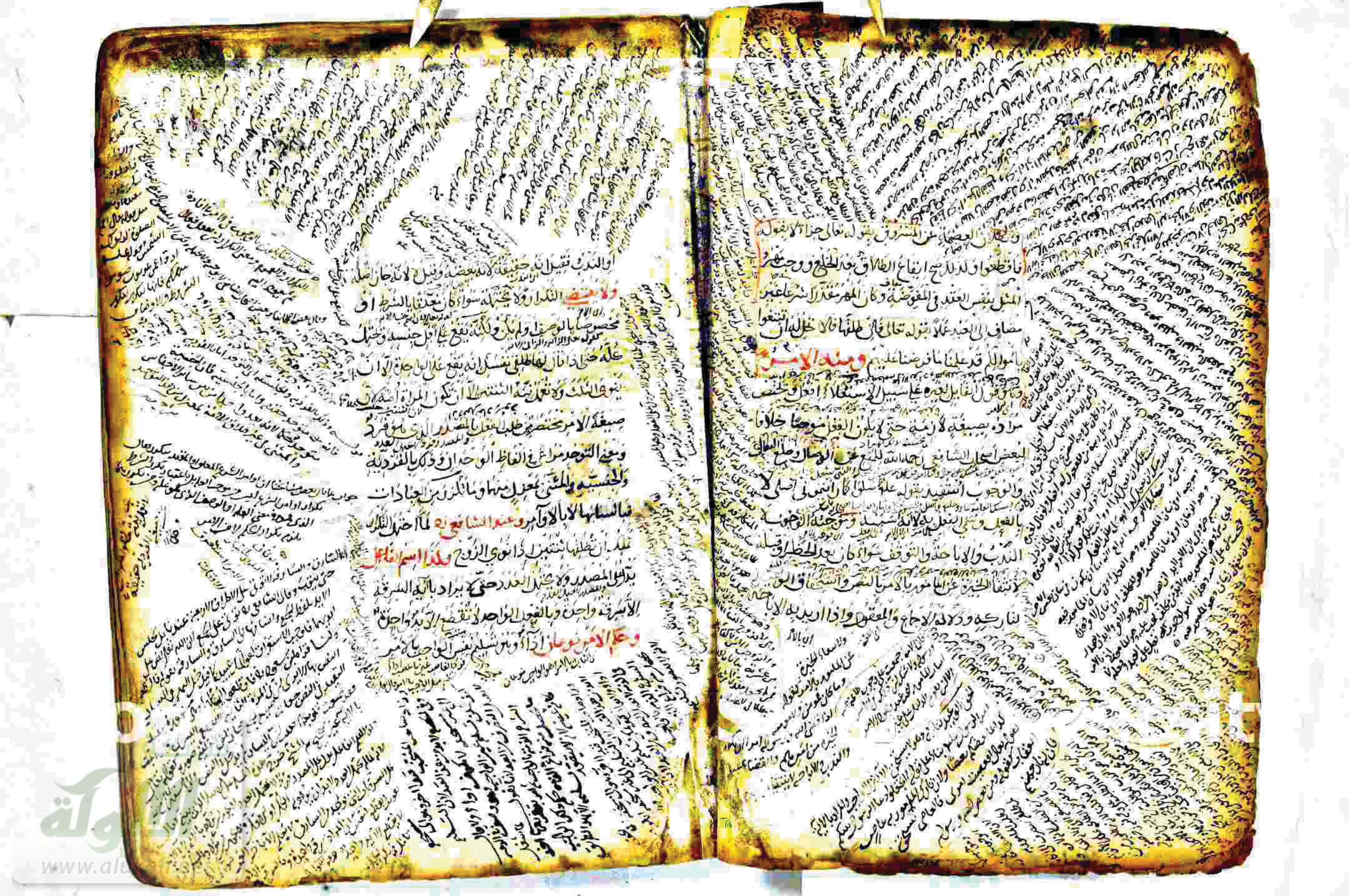
... انبيا ... نو طرف زده روح بياده روشنو ... كتاب ... تو

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله نستعين

الحمد لله الذي هدانا إلى الصراط المستقيم والصلوة على من اختص بالخلق العظيم وعلى آله الذين فازوا بنصرة الدين القويم اعلم أن أصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الأمة والأصل الرابع القياس أما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى وإنما تعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسامها وذلك أربعة الأول في وجوه النظم صيغة ولغة وهي أربعة الخاص والعام والمشترك والمؤول والثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهي أربعة الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولها أربعة أخرى تقابلها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وهي أربعة أيضا الحقيقة

والمجاز والصريح والكناية والرابع في معرفة وجوه الوقوف وهي أربعة أيضا الاستدلال بعبارة النص وبإشارته وبدلالته وباقتضائه وبعد معرفة هذه الأقسام قسم خامس يشمل الكل وهي أربعة أيضا معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها وأحكامها أما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو إما أن يكون خصوص الجنس أو خصوص النوع أو خصوص العين كإنسان ورجل وزيد وحكمه أنه يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل البيان لكونه بينا فلا يجوز إلحاق التعديل بأمر الركوع والسجود على سبيل الفرض ولا شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية في آية الوضوء والطهارة في آية الطواف والتأويل بالأطهار في آية التربص ومحللية الزوج الثاني بحديث العسيلة لا بقوله حتى تنكح زوجا غيره

قال النبي عليه السلام حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك



ونقل العصمة عن المشروق بقوله تعالى جزاءا لا بقوله

فان طلقها ولذا صح ايقاع الطلاق بعد الخلع ووجب مهر

المثل بنفس العقد في المفوضة وكان المهر مقدرا شرعا غير

مضاف الى العبد عملا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له ان تبتغوا

باموالكم قد علمنا ما فرضنا عليهم **ومنه الامر**

وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل ويختص

مراده بصيغة لازمة حتى لا يكون الفعل موجبا خلافا

لبعض اصحاب الشافعي رحمه الله للنهي عن الوصال وخلع النعال

والوجوب استفيد بقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي لا

بالفعل وسمي الفعل به لانه سببه وموجبه الوجوب

لا الندب والاباحة والتوقف سواء كان بعد الحظر او قبله

لانتفاء الخيرة عن المأمور بالامر بالنص واستحقاق الوعيد

لتاركه ودلالة الاجماع والمعقول واذا اريد به الاباحة

او الندب فقيل انه حقيقة لانه بعضه وقيل لا لانه جاز اصله

ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله سواء كان معلقا بالشرط او

مخصوصا بالوصف ولم يكن ولكنه يقع على اقل جنسه ويحتمل

كله حتى اذا قال لها طلقي نفسك انه يقع على الواحدة الا ان

ينوي الثلث ولا تعمل نية الثنتين الا ان تكون المرأة امة لان

صيغة الامر مختصر من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فرد

ومعنى التوحد مراعى في الفاظ الوحدان وذلك بالفردية

والجنسية والمثنى بمعزل منهما وما تكرر من العبادات

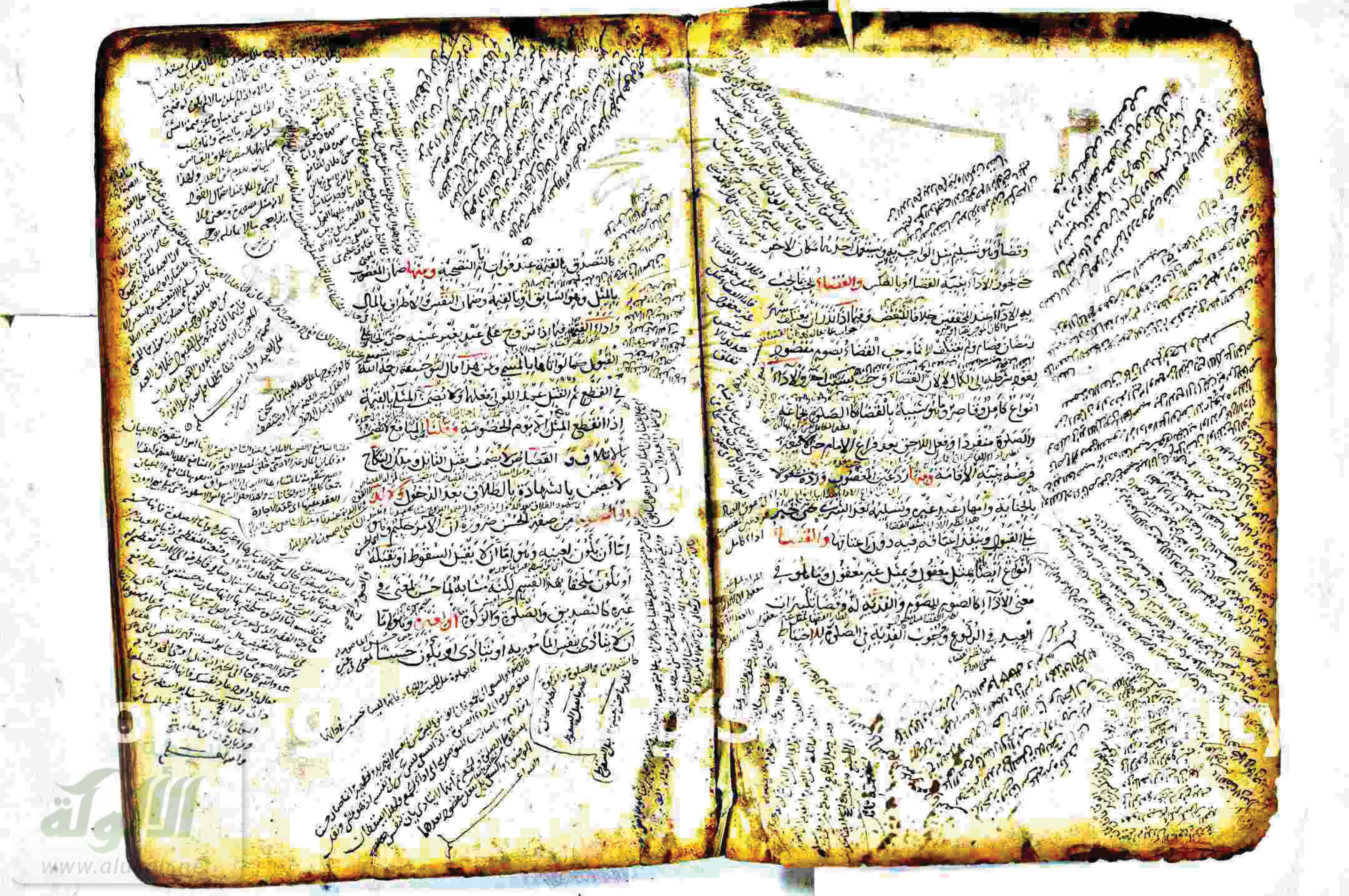
فباسبابها لا بالاوامر **وعند الشافعي رحمه الله** لما احتمل التكرار

فله ان يطلقها ثنتين اذا نوى الزوج **بخلاف اسم الفاعل**

يدل على المصدر ولا يحتمل العدد حتى لا يراد بآية السرقة

الا سرقة واحدة وبالفعل الواحد لا تقطع الا يد واحدة

وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم نفس الواجب بالامر



وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به ويستعمل احدهما مكان الآخر

حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس والقضاء يجب بما يجب

به الاداء عند المحققين خلافا للبعض وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر

رمضان فصام ولم يعتكف انما وجب القضاء بصوم مقصود

لعود شرطه الى الكمال لا لان القضاء وجب بسبب آخر والاداء

انواع كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء كالصلوة بجماعة

والصلوة منفردا وفعل اللاحق بعد فراغ الامام حتى لا يتغير

فرضه بنية الاقامة ومنها رد عين المغصوب ورده مشغولا

بالجناية وامهار عبد غيره وتسليمه بعد الشراء حتى يجبر

على القبول وينفذ اعتاقه فيه دون اعتاقها والقضاء

انواع ايضا بمثل معقول وبمثل غير معقول وما هو في

معنى الاداء كالصوم للصوم والفدية له وقضاء تكبيرات

العيد في الركوع ووجوب الفدية في الصلوة للاحتياط

كالتصدق بالقيمة عند فوات ايام التضحية ومنها ضمان المغصوب

بالمثل وهو السابق او بالقيمة وضمان النفس والاطراف بالمال

واداء القيمة فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه حتى تجبر على

القبول كما لو اتاها بالمسمى وعن هذا قال ابو حنيفة رحمه الله

في القطع ثم القتل عمدا للولي ان يفعلهما ولا يضمن المثل بالقيمة

اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة وقلنا ان المنافع لا تضمن

بالاتلاف وان القصاص لا يضمن بقتل القاتل وملك النكاح

لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول ولا بد

للمأمور به من صفة الحسن ضرورة ان الآمر حكيم وهو

اما ان يكون لعينه وهو اما ان لا يقبل السقوط او يقبله

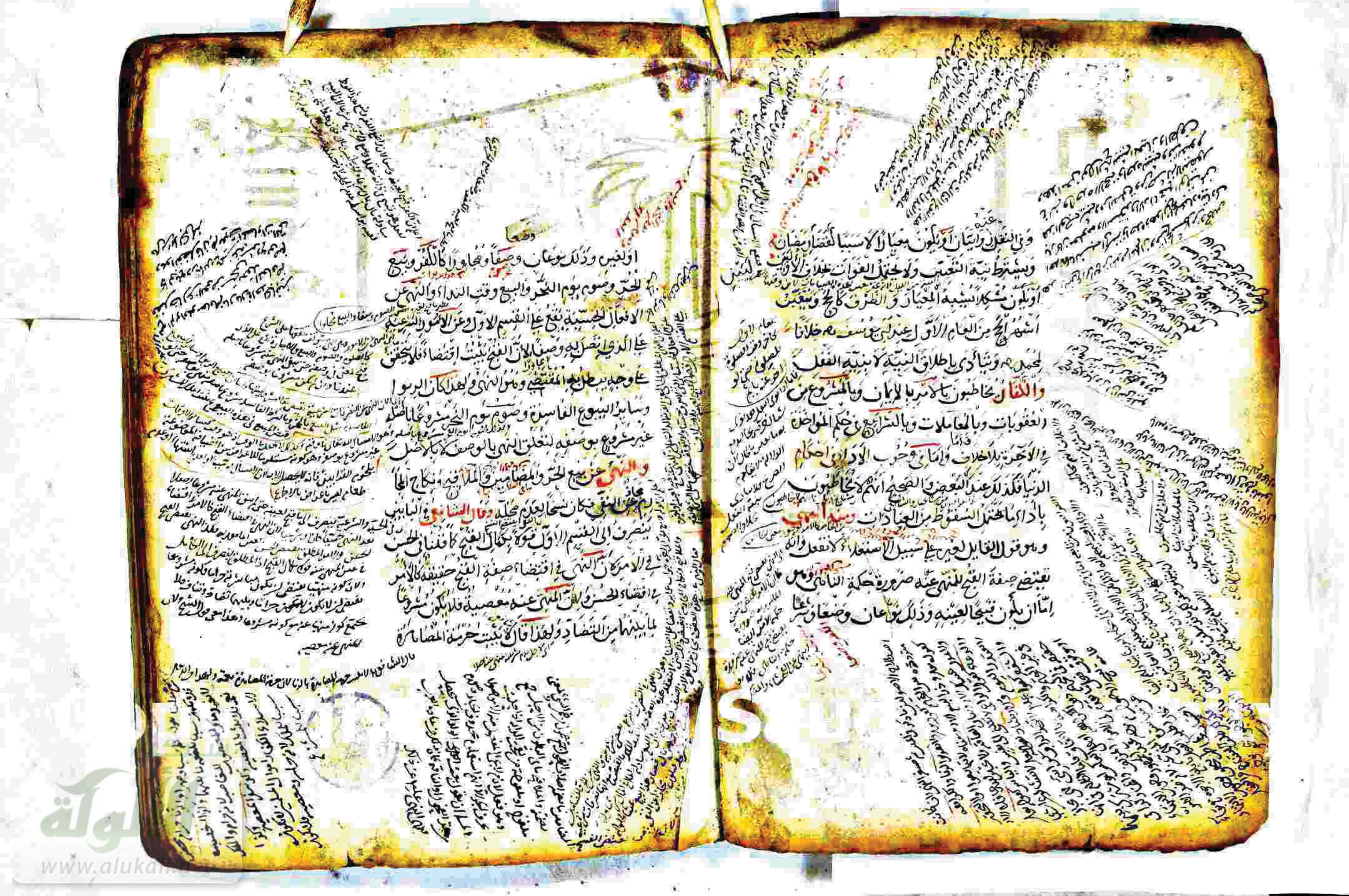
او يكون ملحقا بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لمعنى في

غيره كالتصديق والصلوة والزكوة او لغيره وهو اما

ان لا يتادى بنفس المأمور به او يتادى او يكون حسنا لمعنى في غيره

الحسن في شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه او بالكفاية
كالوضوء والجهاد و القدرة التي يتمكن بها العبد من
اداء ما لزمه وهو نوعان مطلق وهو ادنى ما يتمكن
به المامور من اداء ما لزمه وهو شرط في اداء كل امر
والشرط توهمه لا حقيقته حتى اذا بلغ الصبي او اسلم
الكافر او طهرت الحائض في آخر الوقت لزمه الصلوة
لتوهم الامتداد في الوقت بوقف الشمس و كامل وهو
القدرة الميسرة للاداء ودوام هذه القدرة شرط لدوام
الواجب حتى يبطل الزكوة والعشر والخراج بهلاك المال
المال وهل يثبت صفة الجواز للمامور به اذا اتى به فقال
بعض المتكلمين لا يثبت والصحيح عند الفقهاء انه يثبت به
صفة الجواز وانتفاء الكراهة واذا عدم صفة الحسن
للمامور به لا يبقى صفة الجواز عندنا خلافا للشافعي

والامر نوعان مطلق عن الوقت كالزكوة وصدقة
الفطر وهو على التراخي خلافا للكرخي لئلا يعود على موضوعه
بالنقض ومقيد به وهو اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤ
دى وشرطا للاداء وسببا للوجوب كوقت الصلوة
وهو اما ان يضاف الى الجزء الاول او الى ما يلي الشروع
او الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت او الى جملة
الوقت فلهذا لا يتادى عصر امسه في الوقت النا
قص بخلاف عصر يومه ومن حكمه اشتراط نية
التعيين وانه لا يسقط بضيق الوقت ولا يتعين بالتعيين
الا بالاداء كالحانث او يكون معيارا له وسببا لوجوبه
كشهر رمضان فيصح عنه منفيا ولا يشترط نية
التعيين ويصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف
الا في المسافر ينوي واجبا آخر عند ابي حنيفة بخلاف المريض



وفي النفل ويتأدى أو يكون معيارا لا سببا كقضاء رمضان
ويشترط فيه التعيين ولا يحتمل الفوات خلاف الأول
أو يكون مشكلا يشبه المعيار والظرف كالحج ويتعين
أشهر الحج من العام الأول عند أبي يوسف رحمه الله خلافا
لمحمد رحمه الله ويتأدى بإطلاق النية لا بنية النفل
والكفار يخاطبون بالأمر بالإيمان وبالمشروع من
العقوبات وبالمعاملات وبالشرائع في حكم المؤاخذة
في الآخرة بلا خلاف وأما في وجوب الأداء في أحكام
الدنيا فكذلك عند البعض والصحيح أنهم لا يخاطبون
بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات **وضده النهي**
وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل وأنه
يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي وهو
إما أن يكون قبيحا لعينه وذلك نوعان وضعا وشرعا

أو لغيره وذلك نوعان وصفا ومجاورا كالكفر وبيع
الحر وصوم يوم النحر والبيع وقت النداء والنهي عن
الأفعال الحسية يقع على القسم الأول وعن الأمور الشرعية
على الذي يتصل به وصفا لأن القبح يثبت اقتضاء فلا يتحقق
على وجه يبطل به المقتضي وهو النهي ولهذا كان الربوا
وسائر البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعا بأصله
غير مشروع بوصفه لتعلق النهي بالوصف لا بالأصل
والنهي عن بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم
مجاز عن النفي فكان نسخا لعدم محله **وقال الشافعي** في البابين
ينصرف إلى القسم الأول لقوة كمال القبح كما قلنا في الحسي
وفي الأمر لأن النهي في اقتضاء صفة القبح حقيقة كالأمر
في اقتضاء الحسن ولأن المنهي عنه معصية فلا يكون مشروعا
لما بينهما من التضاد ولهذا قال لا يثبت حرمة المصاهرة

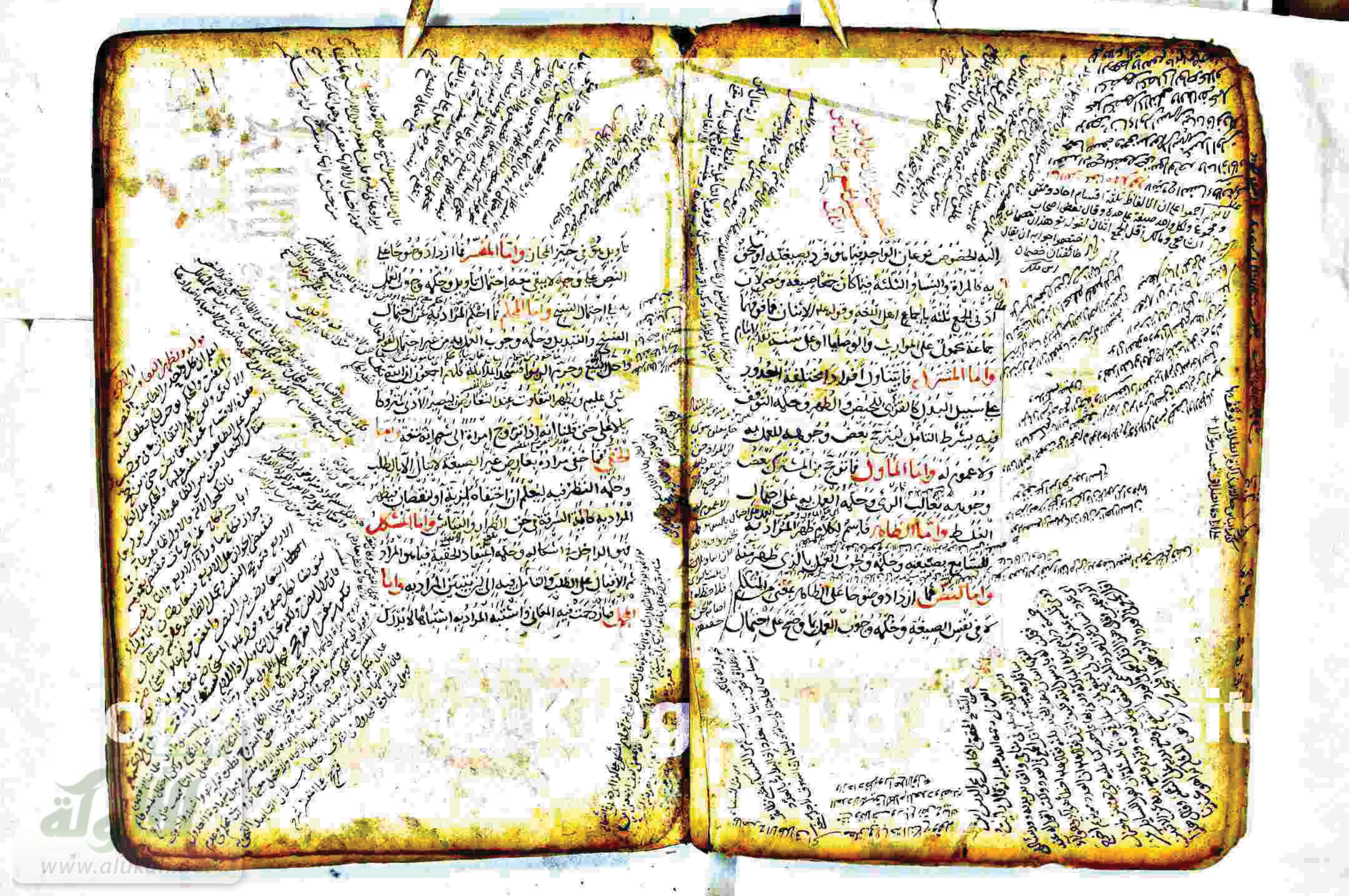
بالزنا ولا يفيد الغصب الملك ولا يكون سفر المعصية
سببا للرخصة ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء. وأما العام فما يتناول أفرادا متفقة
الحدود على سبيل الشمول وأنه يوجب الحكم فيما
يتناوله قطعا حتى يجوز نسخ الخاص به كحديث
العرنيين نسخ بقوله عليه السلام استنزهوا البول وإذا أوصى
بالخاتم لإنسان ثم بالفص منه لآخر أن الحلقة
للأول والفص بينهما ولا يجوز تخصيص قوله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ومن دخله
كان آمنا بالقياس وخبر الواحد لأنهما ليسا
بمخصوصين. باب حكمه خصوص معلوم
أو مجهول لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط الا
حتجاج به عملا بشبهة الاستثناء والنسخ

فسادا إذا باع عبدين بألف على أنه بالخيار في أحدهما
بعينه وسمى ثمنه وقيل إنه يسقط الاحتجاج
به كالاستثناء المجهول لأن كل واحد منهما لبيان
أنه لم يدخل فصار كالبيع المضاف إلى حر
وعبد بثمن واحد وقيل إنه يبقى كما كان اعتبارا
بالناسخ لأن كل واحد منهما مستقل بنفسه
خلاف الاستثناء فصار كما إذا باع عبدين وهلك
أحدهما قبل التسليم والعموم إما أن يكون
بالصيغة والمعنى أو بالمعنى لا غير كرجال وقوم
وما وضع لخلاف العموم والخصوص وأصلها الجمع
ومن في ذوات من يعقل كما في ذوات ما لا يعقل
فإذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر
فشاؤوا عتقوا وإن قال للأمة إن كان ما في بطنك



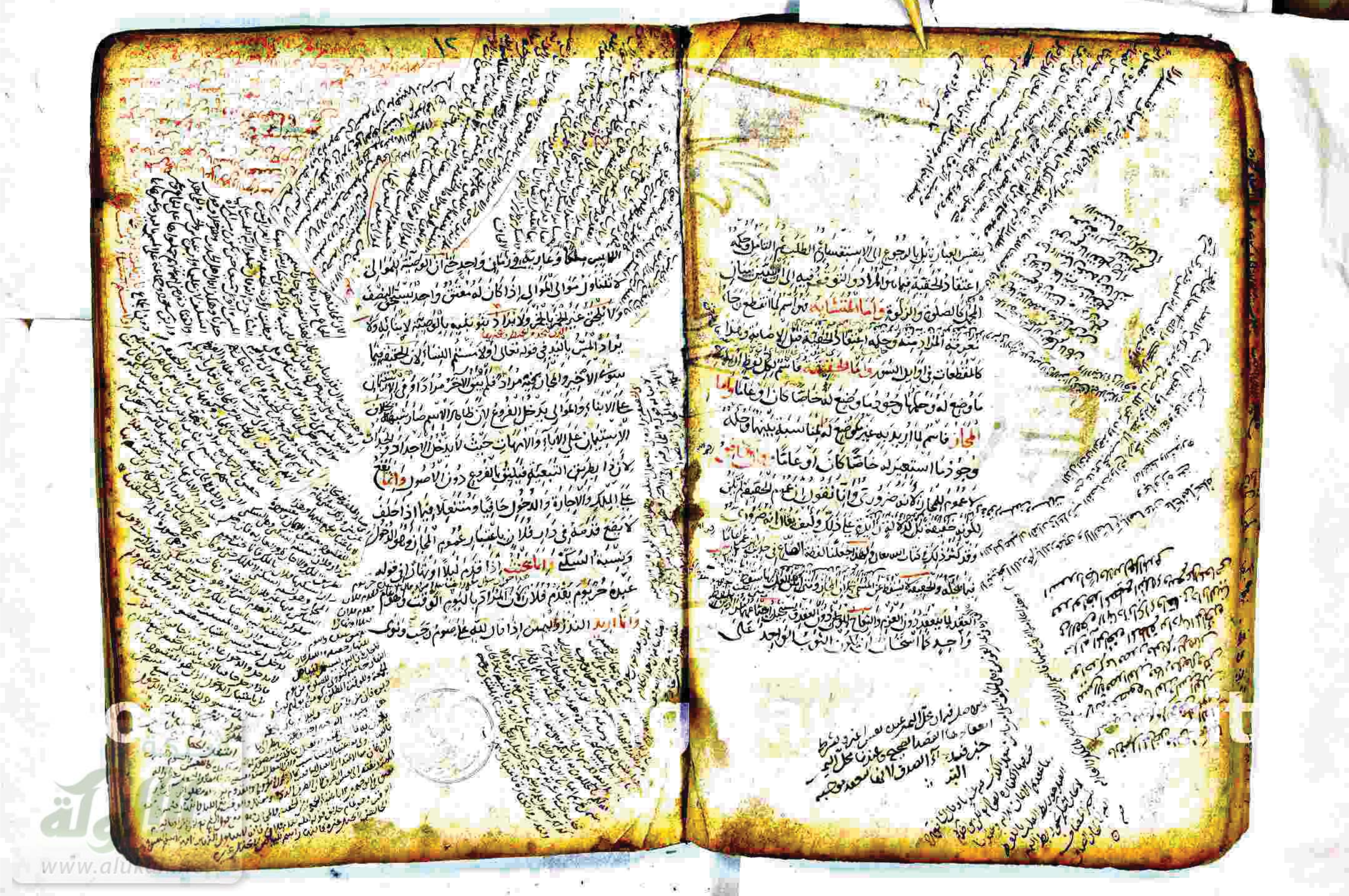
غلامًا فأنت حرة فولدت غلامًا وجارية لم تعتق
وما يجيء بمعنى من وتدخل في صفات من يعقل أيضا
وكل للإحاطة على سبيل الإفراد وهي
تصحب الأسماء فتعمها فإن دخلت على المنكر
أوجبت عموم أفراده وإن دخلت على المعرف
أوجبت عموم أجزائه حتى فرقوا بين
قولهم كل رمان مأكول وكل الرمان مأكول
بالصدق والكذب فإذا وصلت بما أوجبت
عموم الأفعال ويثبت عموم الأسماء فيه
ضمنًا لعموم الأفعال في كلما والجميع
توجب عموم الاجتماع دون الانفراد حتى
إذا قال جميع من دخل هذا الحصن أولا فله
من النفل كذا فدخل عشرة أن لهم نفلا واحدا

بينهم جميعا وفي كلمة كل يجب لكل واحد منهم النفل وفي كلمة
من يبطل النفل والنكرة في موضع النفي تعم وفي الإثبات تخص
لكنها مطلقة وعند الشافعي تعم حتى قال بعموم الرقبة
المذكورة في الظهار وإذا وصفت بصفة عامة تعم كقوله
والله لا أكلم أحدا إلا رجلا كوفيا والله لا أقربكما إلا يوما
أقربكما فيه ولهذا إذا قال أي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه
إنهم يعتقون عليه ولذا إذا دخل لام المعرفة فيما لا يحتمل
التعريف بمعنى العهد أوجبت العموم حتى يسقط اعتبار
الجمعية إذا دخلت على الجمع عملا بالدليلين فيحنث بتزوج
امرأة إذا حلف لا يتزوج النساء والنكرة إذا أعيدت
معرفة كانت الثانية عين الأولى وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية
غير الأولى والمعرفة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين
الأولى وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى وما يتبعها



الى الخصوص نوعان الواحد وهو ما هو فرد بصيغته او ملحق
به كالمراة والنساء والثلثة وهو ما كان جمعا صيغة ومعنى لان
ادنى الجمع ثلثة باجماع اهل اللغة وقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما
جماعة محمول على المواريث والوصايا او على سنة تقدم الامام
واما المشترك فما يتناول افرادا مختلفة الحدود
على سبيل البدل كالقرء للحيض والطهر وحكمه التوقف
فيه بشرط التامل ليترجح بعض وجوهه للعمل به
ولا عموم له واما المأول فما ترجح من المشترك بعض
وجوهه بغالب الرأي وحكمه العمل به على احتمال
الغلط واما الظاهر فاسم لكلام ظهر المراد به
للسامع بصيغته وحكمه وجوب العمل الذي ظهر منه
واما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم
لا في نفس الصيغة وحكمه وجوب العمل بما وضح على احتمال

تاويل وهو في حيز المجاز واما المفسر فما ازداد وضوحا على
النص على وجه لا يبقى معه احتمال تاويل وحكمه وجوب العمل
به باحتمال النسخ واما المحكم فما احكم المراد به عن احتمال
النسخ والتبديل وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربوا فسجد الملائكة كلهم اجمعون ان الله بكل
شيء عليم وانما يظهر التفاوت عند التعارض ليصير الادنى متروكا
بالاعلى حتى قلنا انه اذا تزوج امرأة الى شهر انه متعة واما
الخفي فما خفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال الا بالطلب
وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه لمزية او نقصان فيظهر
المراد به كاية السرقة في حق الطرار والنباش واما المشكل
فهو الداخل في اشكاله وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد
ثم الاقبال على الطلب والتامل فيه الى ان يتبين المراد به واما
المجمل فما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد به اشتباها لا يدرك



بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل وحكمه
اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه إلى أن يأتيه البيان
كالمجمل في الصلوة والزكوة وأما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء
معرفة المراد منه وحكمه اعتقاد الحقية قبل الإصابة وهذا
كالمقطعات في أوائل السور وأما الحقيقة فاسم لكل لفظ أريد به
ما وضع له وحكمها وجود ما وضع له خاصا كان أو عاما وأما
المجاز فاسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما وحكمه
وجود ما استعير له خاصا كان أو عاما [illegible]
عموم المجاز لأنه ضروري وإنا نقول إن عموم الحقيقة لم يكن
لكونه حقيقة بل لدلالة زائدة على ذلك وليس يعني أنه ضروري
وقد كثر ذلك في كتاب الله تعالى [illegible] الصاع في حديث [illegible]
فيما يحله والحقيقة تسقط عن المسمى [illegible] المجاز [illegible]
العقد لما ينعقد دون العزم والنكاح للوطء دون العقد [illegible]
واحد كما [illegible] النوب الواحد على

اللابس حقيقة وعارية في زمان واحد حتى أن الوصية للموالي
لا تتناول موالي الموالي إذا كان له معتق واحد يستحق النصف
ولا يلحق غير الخمر بالخمر ولا يراد بنو بنيه بالوصية لأبناء ولده
ويراد المس باليد في قوله تعالى أو لامستم النساء لأن الحقيقة فيها
سوى الأخير والمجاز فيه مراد فلم يبق الآخر مرادا وفي الاستئمان
على الأبناء والموالي يدخل الفروع لأن ظاهر الاسم صار شبهة بخلاف
الاستئمان على الآباء والأمهات حيث لا يدخل الأجداد والجدات
لأن ذا بطريق التبعية فيليق بالفروع دون الأصول وإنما يقع
على الملك والإجارة والدخول حافيا ومتنعلا فيما إذا حلف
لا يضع قدمه في دار فلان باعتبار عموم المجاز وهو الدخول
ونسبة السكنى وإنما يحنث إذا قدم ليلا أو نهارا في قوله
عبده حر يوم يقدم فلان لأن المراد باليوم الوقت وهو عام
وإنما أريد النذر واليمين إذا قال لله علي صوم رجب ونوى

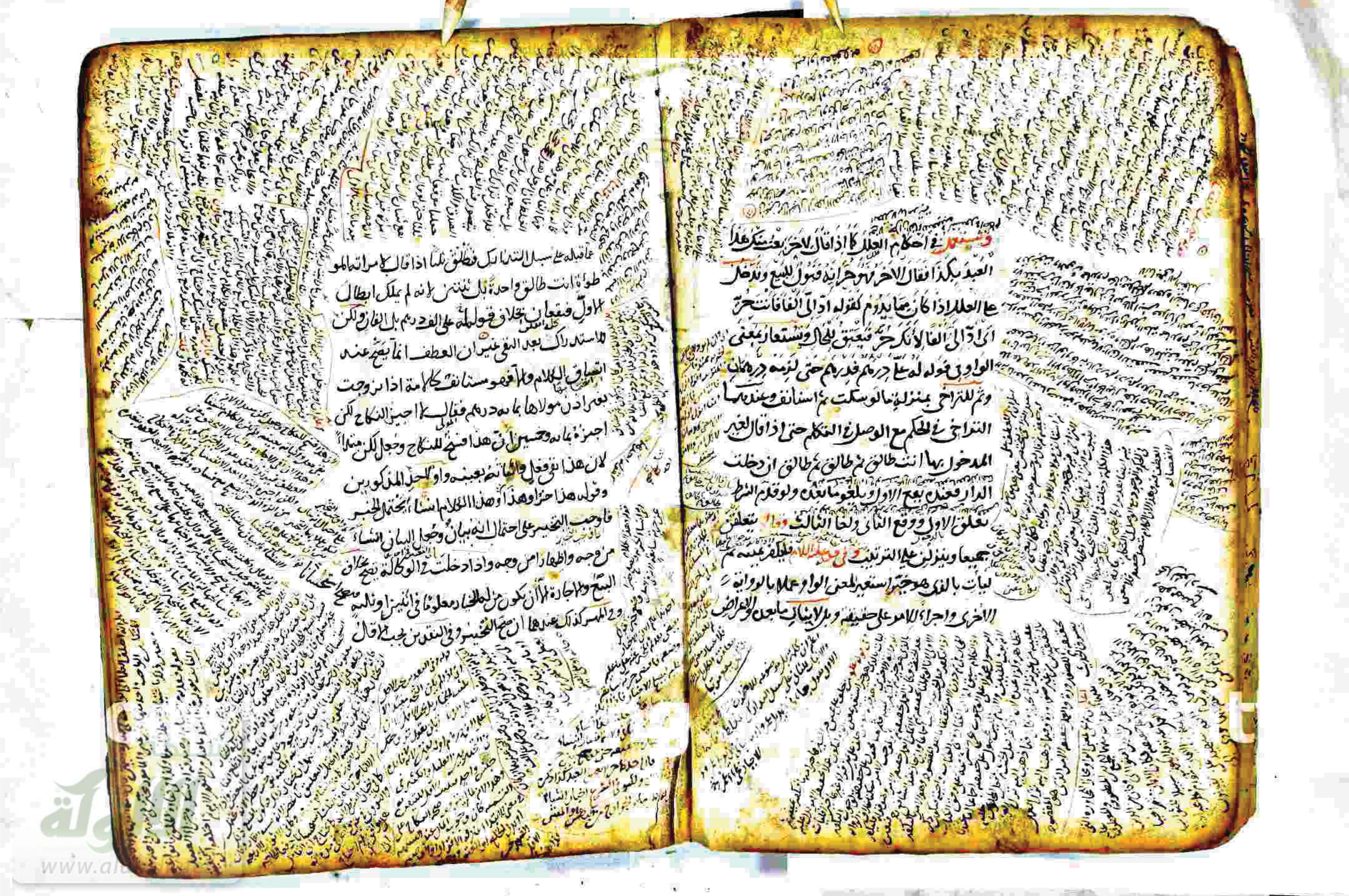
به اليمين لانه نذر بصيغته يمين بموجبه وهو كشراء القريب
تملك بصيغته تحرير بموجبه وطريق الاستعارة الاتصال
بين الشيئين صورة او معنى كما في تسمية الشجاع اسدا والمطر سماء
وفي الشرعيات الاتصال من حيث السببية والتعليل نظير
الصورة والاتصال في معنى المشروع كيف شرع نظير المعنى والاول
على نوعين احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء
وانه يوجب الاستعارة من الطرفين حتى اذا قال ان اشتريت
عبدا فهو حر ونوى به الملك او قال ان ملكت ونوى به
الشراء يصدق فيهما ديانة والثاني اتصال المسبب بالسبب
كاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة فيصح استعارة
السبب للحكم دون عكسه واذا كانت الحقيقة متعذرة
او مهجورة صير الى المجاز بالاجماع كما اذا حلف لا ياكل من
هذه النخلة او لا يضع قدمه في دار فلان والمهجور شرعا

كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى الجواب
مطلقا واذا حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان
صباه وان كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فهي اولى عند
ابي حنيفة خلافا لهما كما اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب
من الفرات وهذا بناء على ان الخلفية في التكلم عنده وعندهما
في الحكم ويظهر الخلاف في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا
ابني وقد تترك الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم
ممتنعا كما في قوله لامراته هذه بنتي وهي معروفة
النسب وتولد لمثله او اكبر سنا منه حتى لا تقع الحرمة
بذلك ابدا والحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر
بالصلوة والحج وبدلالة اللفظ في نفسه كما اذا حلف
لا ياكل لحما وقوله كل مملوك لي حر وعكسه الحلف بأكل
الفاكهة وبدلالة سياق النظم كقوله طلق امرأتي ان



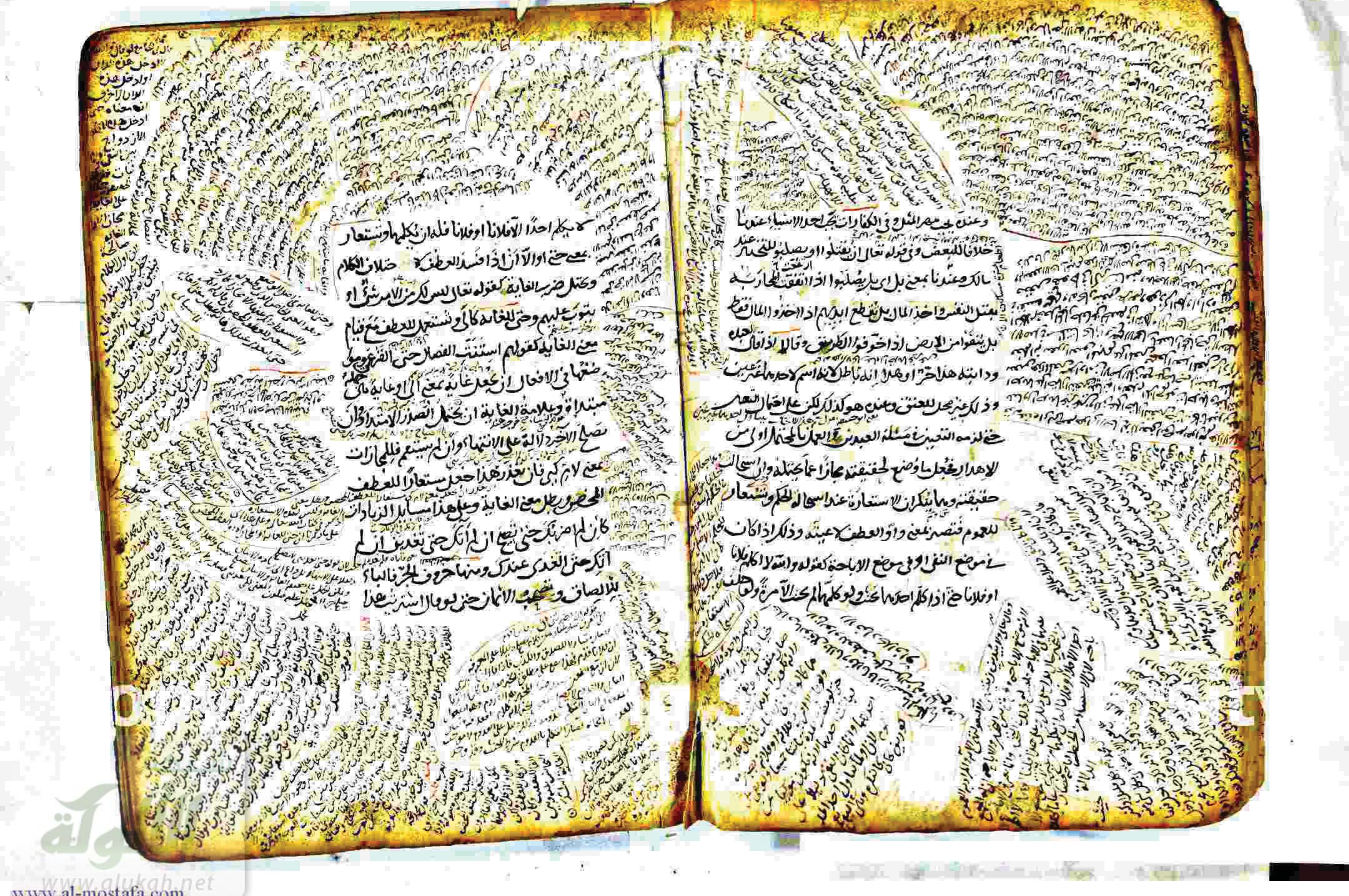
ان كنت رجلا وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كان عمر الفعل ويلزمه في كل الكلام كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطاء والنسيان والتحريم المضاف الى الاعيان كالمحارم والميتة عندنا خلافا للبعض ونتكلم بما ذكرنا حروف المعاني فالواو لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب ففي قوله لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق انما يقع واحدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان موجب هذا الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو وقالا موجبه الاجتماع فلا يتغير بالواو واذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق وطالق انما تبين بواحدة لان الاول وقع قبل التكلم بالثاني فسقط ولايته لفوات محل التصرف واذا زوج امتين من رجل بغير اذن مولاهما او بغير اذن الزوج ثم قال المولى هذه حرة وهذه متصلا انما بطل نكاح الثانية لان عتق الاولى

يبطل محلية التوقف الثانية فيبطل التوقف قبل التكلم بعتقها واذا زوج رجلا اختين في عقدتين بغير اذن الزوج فبلغه فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجازهما معا او اجاز نكاحهما متفرقا انما بطل الثاني لان صدر الكلام يتوقف على اخره اذا كان في اخره ما يغير اوله كما في الشرط والاستثناء وقد تكون الواو للحال كقوله لعبده اد الي الفا وانت حر حتى لا يعتق الا بالاداء وقد تكون لعطف الجملة فلا يجب المشاركة في الخبر كقوله هذه طالق ثلثا وهذه طالق كذا في قولها طلقني ولك الف حتى لا يجب شيء وقالا انها للحال فيجب شرطا وبدلا فيجب الالف والفاء للوصل والتعقيب فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان لطف واذا قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط ان يدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ



وتستعمل في احكام العلل كما اذا قال لاخر بعت منك هذا
العبد بكذا فقال الاخر هو حر انه قبول للبيع وتدخل
على العلل اذا كان مما يدوم كقوله اد الي الفا فانت حر
اي اد الي الفا لانك حر فيعتق في الحال وتستعار بمعنى
الواو في قوله له علي درهم فدرهم حتى لزمه درهمان
وثم للتراخي بمنزلة ما لو سكت ثم استانف وعندهما
التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم حتى اذا قال لغير
المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت
الدار فعنده يقع الاول ويلغو ما بعده ولو قدم الشرط
تعلق الاول ووقع الثاني ولغا الثالث وعندهما يتعلقن
جميعا وينزلن على الترتيب وفي حديث اللاتي فليكفر يمينه ثم
ليات بالذي هو خير استعير لمعنى الواو عملا بالرواية
الاخرى واجراء للامر على حقيقته وبل لاثبات ما بعده والاعراض

عما قبله على سبيل التدارك فطلق ثلثا اذا قال لامراته الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين لانه لم يملك ابطال
الاول فيقعان بخلاف قوله له علي الف درهم بل الفان ولكن
للاستدراك بعد النفي غير ان العطف انما يصح عند
اتساق الكلام والا فهو مستانف كالامة اذا تزوجت
بغير اذن مولاها بمائة درهم فقال لا اجيز النكاح لكن
اجيزه بمائة وخمسين ان هذا فسخ للنكاح وجعل لكن مبتدا
لان هذا نفي فعل واثباته بعينه واو لاحد المذكورين
وقوله هذا حر او هذا او هذا الكلام انشاء يحتمل الخبر
فاوجب التخيير على احتمال انه بيان وجعل البيان انشاء
من وجه واظهارا من وجه واذا دخلت في الوكالة تصح بخلاف
البيع والاجارة لان يكون من له الخيار معلوما في ايهما وثالثه يصح
وفي المهر كذلك عندهما ان صح التخيير وفي النقص يجب الاقل



وعند محمد هو المثل في الكفارات يجب احد الاشياء عينا
خلافا للبعض وفي قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا للتخيير عند
مالك وعندنا بمعنى بل اي بل يصلبوا اذا اتفقت المحاربة
بقتل النفس واخذ المال بل تقطع ايديهم اذا اخذوا المال فقط
بل ينفوا من الارض اذا اخافوا الطريق وقالا اذا قال لعبده
ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين
وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين
حتى لزمه التعيين في مسئلة العبدين فكان العمل بالمجاز اولى من
الالغاء لان يجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحال
حقيقته وبها ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم وتستعار
للعموم فتصير بمعنى واو العطف لا عينه وذلك اذا كان
في موضع النفي او في موضع الاباحة كقوله والله لا اكلم فلانا
او فلانا حتى اذا كلم احدهما حنث ولو كلمهما لم يحنث الا مرة ولو حلف

لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما وتستعار
بمعنى حتى او الا ان اذا فسد العطف لاختلاف الكلام
ويحتمل ضرب الغاية كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او
يتوب عليهم وحتى للغاية كالى وتستعمل للعطف مع قيام
معنى الغاية كقولهم استنت الفصال حتى القرعى وموضعها
في الافعال ان يجعل غاية بمعنى الى او غاية لما هو
مبتداء وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر الامتداد وان
يصلح الاخر دالة على الانتهاء وان لم يستقم فللمجازات
بمعنى لام كي فان تعذر هذا جعل مستعارا للعطف
المحض وبطل معنى الغاية وعلى هذا مسائل الزيادات
ان لم اضربك حتى تصيح ان لم آتك حتى تغديني ان لم
آتك حتى اتغدى عندك ومنها حروف الجر فالباء
للالصاق ويصحب الاثمان حتى لو قال اشتريت هذا



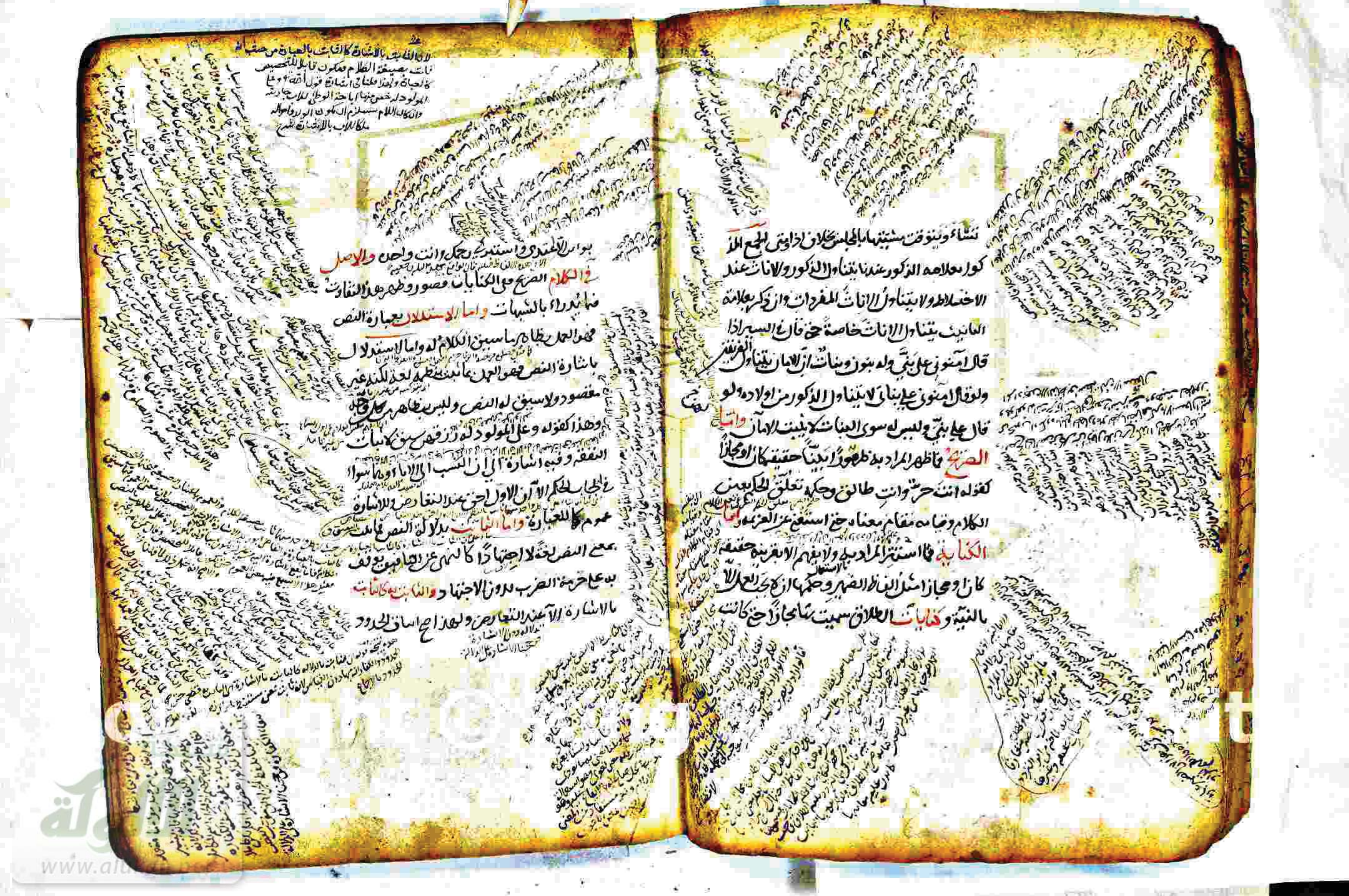
العبد منكر بكر حنطة حيث يكون الكر بهما فصح الاسناد اليه
خلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر ولو قال ان اخبرتني
بقدوم فلان فعبدي حر يقع على الحق خلاف ما لو قال ان
اخبرتني ان فلانا قدم ولو قال ان خرجت من الدار الا
باذني يشترط تكرار الاذن خلاف قوله الا ان آذن لك
وفي قوله انت طالق بمشية الله بمعنى الشرط وقال
الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم للتبعيض وقال مالك
رحمه الله انها صلة وليس كذلك بل هي للالصاق لكنها اذا
دخلت في آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله فيتناول
كله واذا دخلت في محل المسح بقي الفعل متعديا الى الآلة
فلا يقتضي استيعاب الرأس وانما يقتضي الصاق الآلة بالمحل
وذلك لا يستوعب الكل عادة فصار المراد به اكثر اليد فصار
التبعيض مرادا بهذا الطريق وعلى الالزام وقوله الكل

الف درهم يكون دينا الا ان يصل به الوديعة فان
دخلت في المعاوضات المحضة كانت بمعنى الباء وكذا
اذا استعملت في الطلاق عندهما وعند ابي حنيفة له
للشرط ومن للتبعيض فقال له من شئت من
عبيدي عتقه فاعتقه له ان يعتقهم الا واحدا منهم عند
ابي حنيفة رضي الله عنه والى لانتهاء الغاية فان كانت قائمة بنفسها
كقوله له من هذا الحائط الى هذا لا يدخل الغايتان وان لم
يكن فان كان اصل الكلام متناولا للغاية كان ذكرها
لاخراج ما وراءها فيدخل كما في المرافق وان لم يتناولها
او كان فيه شك فذكرها لمد الحكم اليها فلا يدخل كالليل
في الصوم وفي للظرف لكنهم اختلفوا في حذفه
واثباته في ظروف الزمان فقالا هما سواء وفرق
ابو حنيفة رضي الله عنه بينهما فيما اذا نوى آخر النهار واذا



أضيف إلى مكان يقع في الحال إلا أن يضمر الفعل فيصير بمعنى
الشرط ومع للقران وقبل للتقديم وبعد للتأخير وحكمها
في الطلاق ضد حكم قبل وإذا قيد بالكناية كان صفة لما بعده
وإن لم تقيد كان صفة لما قبله وعند للحضرة فإذا قال عندي
ألف درهم كان وديعة لأن الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم
وغير تستعمل صفة للنكرة وتستعمل استثناء فقوله علي
درهم غير دانق بالرفع فيلزمه درهم تام ولو قال بالنصب
كان استثناء فيلزمه درهم إلا دانقا ومنها حروف
الشرط وإن أصل فيها وإنما تدخل على أمر معدوم على خطر
ليس بكائن لا محالة فإذا قال إن لم أطلقك فأنت طالق
لم تطلق حتى يموت أحدهما وإذا عند نحاة الكوفة يصلح
للوقت والشرط على السواء فيجازى بها مرة ولا يجازى
بها أخرى وإذا جوزي بها يسقط الوقت عنها كأنها

حرف شرط وهو قول أبي حنيفة وعند نحاة البصرة هي
للوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط عنها ذلك كإذا وهو
قولهما حتى إذا قال لامرأته إذا لم أطلقك فأنت طالق لا يقع
الطلاق عنده ما لم يمت أحدهما وقالا يقع كما فرغ مثل متى
لم أطلقك فأنت طالق وروي عنهما إذا قال أنت طالق لو دخلت
الدار إنه بمنزلة إن دخلت الدار وكيف سؤال عن الحال فإن
استقام وإلا بطل لذلك قال أبو حنيفة في قوله أنت حر كيف
شئت إنه إيقاع وفي الطلاق يقع الواحدة ويبقى الفضل
في الوصف والقدر مفوضا إليها بشرط نية الزوج وقالا
ما لا يقبل الإشارة فحاله ووصفه بمنزلة أصله فيتعلق
الأصل بتعلقه وكم اسم للعدد الواقع فإذا قال أنت طالق كم
شئت لم تطلق ما لم تشأ وحيث وأين اسمان للمكان
فإذا قال أنت طالق حيث شئت أو أين شئت إنه لا يقع ما لم



نسآء وبنو فلان يشتمل بنتيهما بالمجاز بخلاف اذا بنى الجمع الذ
كور بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور والاناث عند
الاختلاط ولا يتناول الاناث المفردات وان ذكر بعلامة
التانيث يتناول الاناث خاصة حتى فان السير اذا
قال آمنوني على بنيّ وله بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين
ولو قال آمنوني على بناتي لا يتناول الذكور من اولاده ولو
قال على بنيّ وليس له سوى البنات لا يثبت الامان **واما**
الصريح فما ظهر المراد به ظهورا بيّناً حقيقة كان او مجازا
كقوله انت حر وانت طالق وحكمه تعلق الحكم بعين
الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة **واما**
الكناية فما استتر المراد به ولا يفهم الا بقرينة حقيقة
كان او مجازا مثل الفاظ الضمير وحكمها ان لا يجب العمل الا
بالنية و**كنايات** الطلاق سميت بها مجازا حتى كانت

بوائن الاعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة **والاصل**
في الكلام الصريح وفي الكنايات قصور وظهر هذا التفاوت
فيما يندرئ بالشبهات **واما الاستدلال** بعبارة النص
فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له واما الاستدلال
باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير
مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه
وهذا كقوله وعلى المولود له رزقهن سيق لاثبات
النفقة وفيه اشارة الى ان النسب الى الآباء وهما سواء
في ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند التعارض وللاشارة
عموم كما للعبارة **واما الثابت** بدلالة النص فما ثبت
بمعنى النص لغة لا اجتهادا كالنهي عن التافيف يوقف
به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد **والثابت به** كالثابت
بالاشارة الا عند التعارض ولهذا صح اثبات الحدود



والكفارات بدلالة النص دون القياس والثابت
باقتضاء لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم له واما الثابت باقتضاء
النص فما لم يعمل النص الا بشرط تقدم عليه فان ذلك امر
اقتضاه النص بما ثبت هو لغة فصار هذا مضافا
الى النص بواسطة المقتضي فكان كالثابت بالنص
وعلامته ان يصح به المذكور ولا يلغى عند ظهوره بخلاف المحذوف
ومثاله الامر بالتحرير للتكفير يقتضي الملك ولم يذكره والثابت
به كالثابت بدلالة النص الا عند المعارضة ولا عموم له
عندنا حتى اذا قال ان اكلت فعبدي حر ونوى طعاما
دون طعام لا يصدق عندنا وكذا اذا قال انت طالق
او طلقتك ونوى الثلاث لا يصح بخلاف قوله طلقي نفسك
بناء على الخلاف المخرج فصل التنصيص على الشيء
باسمه العلم يدل على الخصوص عند البعض لقوله عليه السلام

الماء من الماء فعمّ الانصار رضي الله عنهم على وجوب
الاغتسال بالاكسال لعدم الماء وعندنا لا يقتضيه سواء
كان مقرونا بالعدد او لم يكن لان النص لم يتناوله فكيف يوجب
نفيا او اثباتا والاستدلال منهم بحرف الاستغراق وعندنا هو
كذلك فيما يتعلق بعين الماء غير ان الماء يثبت مرة عيانا وطورا
دلالة وحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص او علق
بشرط كان دليلا على نفيه عند عدم الوصف والشرط عند
الشافعي رحمه الله حتى لم يجوز نكاح الامة عند طول الحرة ونكاح
الامة الكتابية لفوات الشرط او الوصف المذكور في النص
وحاصله انه الحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق
بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب حتى ابطل تعليق الطلاق
والعتاق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث وعندنا المعلق
بالشرط لا ينعقد سببا لان الايجاب لا يوجد الا بركنه ولا يثبت

الا في محله وههنا الشرط حال بينه وبين المحل فبقي غير مضاف

اليه وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا **والمطلق** يحمل

على المقيد وان كانا في حادثتين عند **الشافعي** مثل كفارة القتل

وساير الكفارات لان قيد الايمان زيادة وصف يجري مجرى

الشرط فيوجب النفي عند عدمه في المنصوص وفي نظيره من الكفارات

لانها جنس واحد والطعام في الظهار لم يتقيد بالقبل ان يتماسا

كالتقييد باسم العلم وهو لا يوجب الا الوجود وعندنا لا يحمل المطلق

على المقيد وان كانا في حادثة لامكان العمل بهما الا ان يكونا

في حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين لان الحكم وهو الصوم لا

يقبل وصفين متضادين فاذا ثبت تقييده بطل الاطلاق وفي

صدقة الفطر وردا النصان في السبب ولا مزاحمة في الاسباب

فوجب الجمع ولا نسلم ان القيد بمعنى الشرط ولئن كان فلا نسلم

انه يوجب النفي ولئن كان فانما يصح الاستدلال به على غيره ان

لو صحت المماثلة وليس كذلك فان القتل اعظم الكبائر واما

قيد الاسامة والعدالة فلم يوجب النفي لكن السنة المعروفة

في ابطال الزكوة عن العوامل اوجب نسخ الاطلاق والامر

بالتثبت في نبا الفاسق اوجب نسخ الاطلاق **وقيل**

ان القران في النظم يوجب القران في الحكم فلا تجب الزكوة

على الصبي لاقترانها بالصلوة واعتبروا بالجملة الناقصة

وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لان

الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها الى ما تتم به

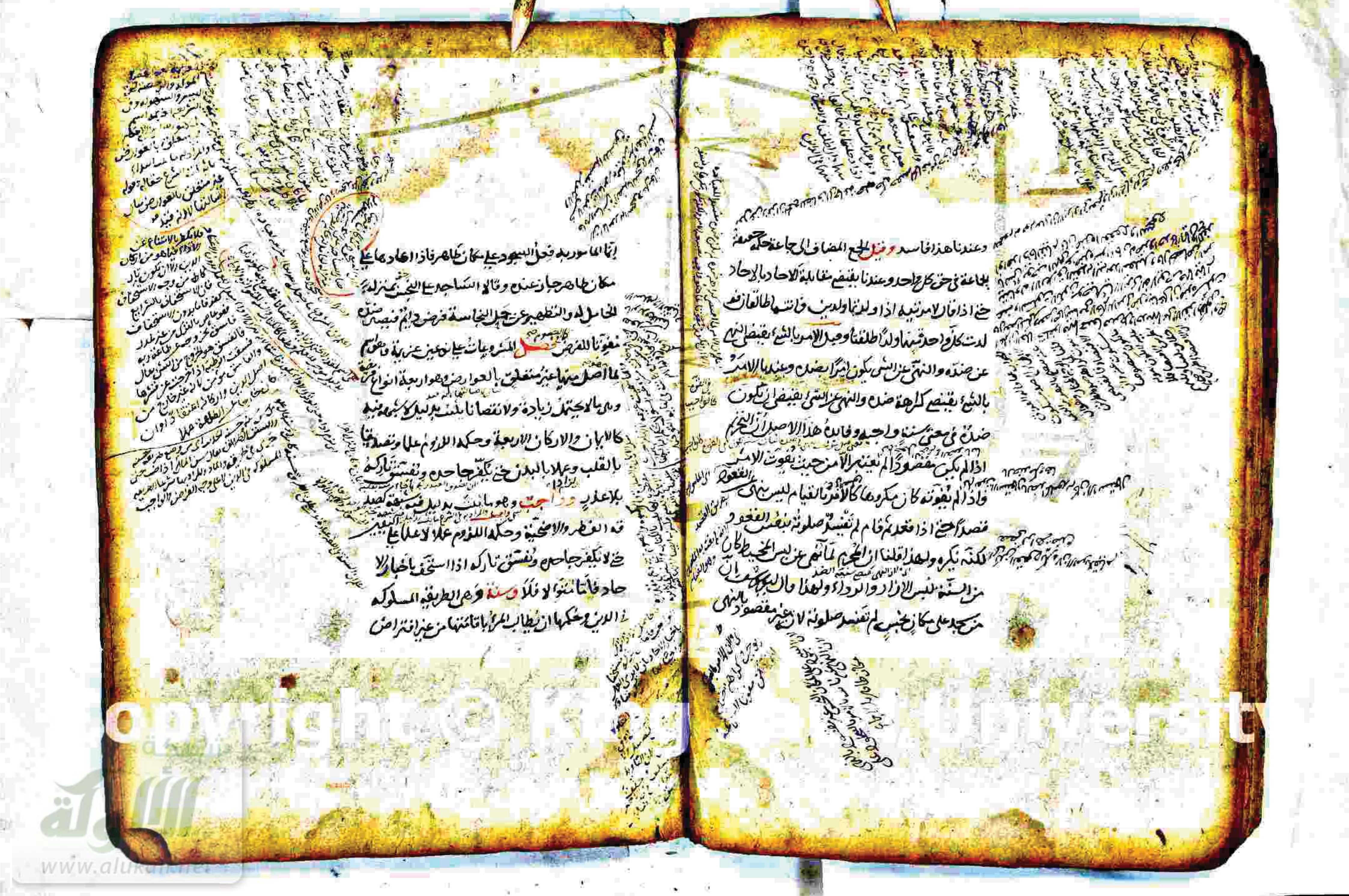
فاذا تم بنفسه لم تجب الشركة الا فيما يفتقر اليه **والعام**

اذا خرج مخرج الجزاء او مخرج الجواب ولم يزد عليه

او لم يستقل بنفسه يختص بسببه وان زاد على قدر الجواب

لا يختص بالسبب ويصير مبتدأ حتى لا تلغو الزيادة خلافا

للبعض **وما قيل لا** المذكور للمدح او الذم لا عموم له



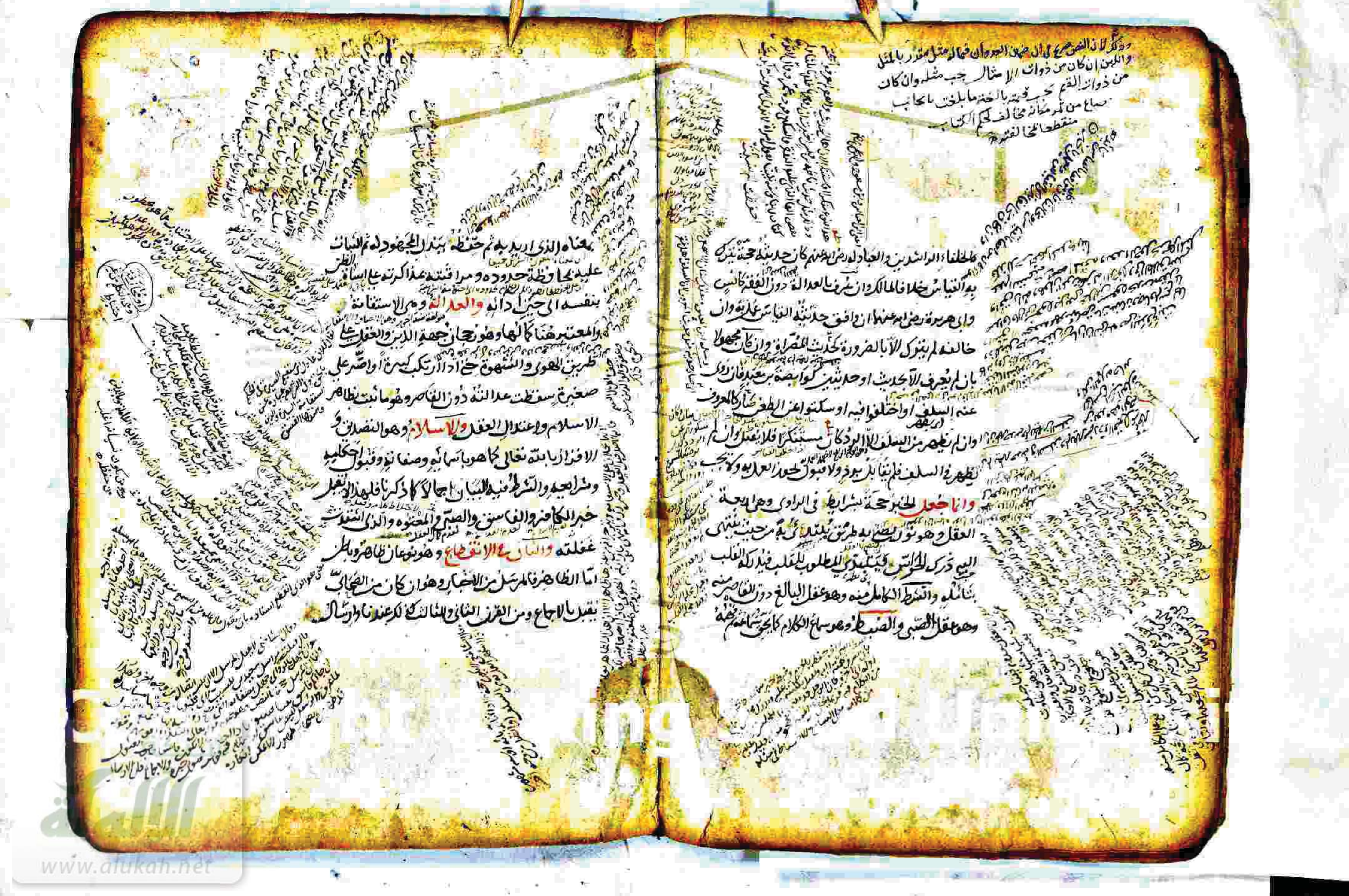
وعندنا هذا فاسد وفصل الجمع المضاف الى جماعة حكمه جمعه
بالجماعة في حق كل واحد وعندنا يقتضي مقابلة الاحاد بالاحاد
حتى اذا قال لامرأتيه اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فهو
لان كل واحد منهما ولدا طلقتا وقيل الامر بالشيء يقتضي النهي
عن ضده والنهي عن الشيء يكون امرا بضده وعندنا الامر
بالشيء يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء يقتضي ان يكون
ضده في معنى سنة واجبة وفائدة هذا الاصل ان التحريم
اذا لم يكن مقصودا لم يعتبر الا من حيث يفوت الامر
فاذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام ليس بنهي عن القعود
قصدا حتى اذا قعد ثم قام لم تفسد صلوته بنفس القعود
لكنه يكره ولهذا قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان
من السنة لبس الازار والرداء ولهذا قال ابو يوسف ان
من سجد على مكان نجس لم تفسد صلوته لانه غير مقصود بالنهي

انما المأمور به فعل السجود على مكان طاهر فاذا اعاده على
مكان طاهر جاز عنده وقالا السجدة على النجس بمنزلة
الحامل له والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائم فيصير
مفوتا للفرض فصل المشروعات على نوعين عزيمة وهو اسم
لما اصل منها غير متعلق بالعوارض وهو اربعة انواع فريضة
وهي ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه
كالايمان والاركان الاربعة وحكمه اللزوم علما وتصديقا
بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه
بلا عذر وواجب وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة
الفطر والاضحية وحكمه اللزوم عملا لا علما على اليقين
حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا استخف باخبار الا
حاد فاما متأولا فلا وسنة وهي الطريقة المسلوكة
في الدين وحكمها ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض

ولا وجوب الاذان سنة فذبح على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغيره وقال الشافعي مطلقا طريقة النبي عليه السلام في الدين على سنة
الهدى وتاركها يستوجب اساءة كالجماعة والاذان والاقامة
وتاركها لا يستوجب اساءة كسير النبي عليه السلام في لباسه وقيامه
وقعوده ونفل وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب
على تركه والزائد على الركعتين للمسافر نفل لهذا وما لزم
بالشروع على هذا الوصف وجب لئن يبقى كذلك وقلنا انما اداه
وجب صيانته فلا سبيل اليه الا بالزام الباقي وهو كالنذر
صار لله تعالى تسمية لا فعلا ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل
فلأن يجب لصيانته ابتداء الفعل بقاؤه اولى ورخصة
وهي اربعة انواع نوعان من الحقيقة احدهما احق من الاخر
ونوعان من المجاز احدهما اتم من الاخر اما احق نوعي الحقيقة
فما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه كالمكره على اجراء كلمة

الكفر وافطاره في رمضان واتلافه مال الغير وترك الخائف
على نفسه الامر بالمعروف وجنايته على الاحرام وتناول
مال الغير وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى حتى لو صبر كان شهيدا
والثاني ما استبيح مع قيام السبب لكن الحكم تراخى عنه كالمسافر
رخص له الفطر وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى لكمال سببه
وتردد في الرخصة فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من وجه الا
ان يضعفه الصوم واما اتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الاصر
والاغلال فسمي ذلك رخصة مجازا لان الاصل لم يبق مشروعا
والنوع الرابع ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة
كقصر الصلوة في السفر وسقوط حرمة الخمر والميتة في حق
المضطر والمكره وسقوط غسل الرجل عن المسح فصل
الامر والنهي باقسامها لطلب الاحكام المشروعة ولها اسباب
تضاف اليها من حدث العالم والوقت وملك المال والبيت


شهر رمضان والدلس الذي يحوته ويلي عليه والبيت الارض
النامية بالخارج تحقيقا او تقديرا والصلوة وتعلق بقا
المقدور بالتعاطي للايمان والصلوة والزكوة والصوم فانه حل
في الفطر والحج والعشر والخراج والطهارة والمعاملات واسباب
العقوبات والحدود والكفارات ما نسب اليه من مثل
الزنا والسرقة وامير دائر بين الحظر والاباحة كالقتل خطا
والافطار عمدا وانما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه
به لان الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون سببا له وانما
يضاف الى الشرط مجازا كصدقة الفطر وحجة الاسلام
باب بيان اقسام السنة الاقسام التي سبق
ذكرها ثابتة في السنة وهذا الباب لبيان ما تختص به السنن
وذلك اربعة اقسام الاول في كيفية الاتصال بنا من رسول الله عليه
وهو اما ان يكون كاملا كالمتواتر وهو الخبر الذي رواه قوم
لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب ويدوم هذا
الحد فيكون آخره كاوله واوله كآخره واوسطه كطرفيه
كنقل القرآن والصلوات الخمس وانه يوجب علم اليقين كالعيان
علما ضروريا او يكون اتصالا فيه شبهة صورة كالمشهور
وهو ما يكون من الآحاد في الاصل ثم انتشر حتى ينقله
قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني
ومن بعدهم وانه يوجب علم طمانينة او يكون فيه شبهة
صورة ومعنى كخبر الواحد وهو كل خبر يرويه الواحد
او الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد ان يكون
دون المشهور والمتواتر وانه يوجب العمل دون علم
اليقين بالكتاب والسنة وقيل لا عمل الا عن علم بالنص
فلا يوجب العمل او يوجب العلم لانتفاء اللازم او لثبوت
الملزوم والراوي ان عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد





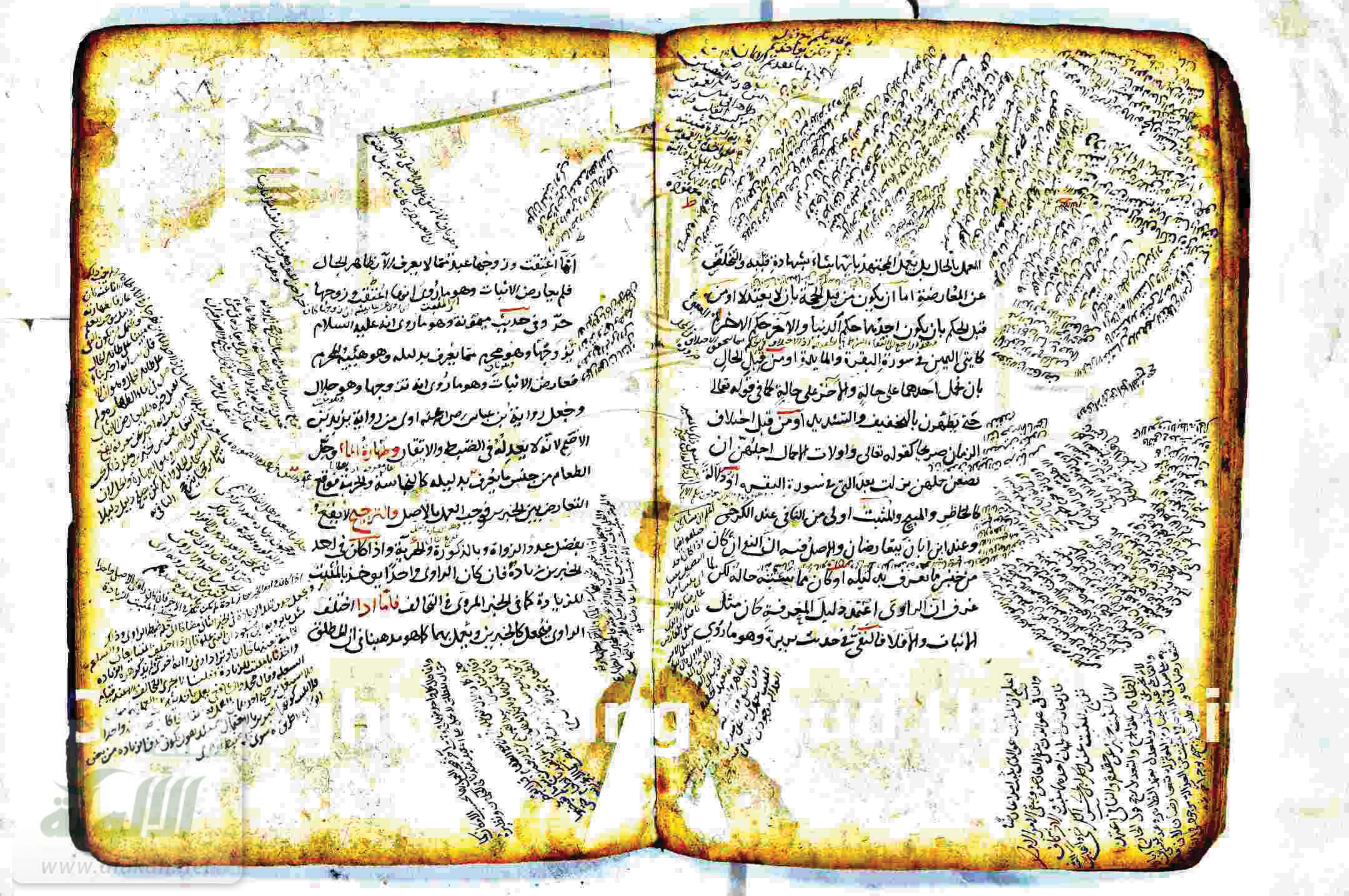
من دون هولاء كذلك عند الكرخي خلافا لابن ابان والذي ارسل
من وجه واسند من وجه مقبول عند العامة **واما الباطن**
فان كان لنقصان في الناقل فهو على ما ذكرنا وان كان بالعرض
بان خالف الكتاب او السنة المعروفة او الحادثة او لم يعرض
عنه الائمة من الصدر الاول كان مردودا منقطعا ايضا
والثالث في بيان محل الخبر الذي جعل فيه حجة فان كان
من حقوق الله تعالى يكون خبر الواحد فيها حجة خلافا للكرخي
في العقوبات **وان كان من حقوق** العباد مما فيه الزام محض
يشترط سائر شرائط الاخبار مع العدد ولفظة الشهادة
والولاية وان كان لا الزام فيه اصلا يثبت باخبار الاحاد بشرط
التمييز دون العدالة وان كان فيه الزام بوجه دون وجه
يشترط فيه احد شطري الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله عنه **والرابع**
في بيان نقل الخبر وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر

الرسل عليهم السلام وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى
فرعون الربوبية وقسم يحتملهما على السواء كخبر الفاسق
وقسم يترجح احد احتماليه على الآخر كخبر العدل المستجمع
لشرائط الرواية ولهذا اطراف ثلثة طرف السماع وذلك
اما ان يكون عزيمة وهو ما يكون من جنس الاسماع بان تقرأ
على المحدث او يقرأ عليك او يكتب اليك كتابا على رسم
الكتب ذكر فيه حدثني فلان عن فلان الى آخره ثم يقول
اذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني فهذا من
الغائب كالخطاب وكذلك الرسالة على هذا الوجه فيكونان
حجتين اذا ثبتا بالحجة او يكون رخصة وهو الذي
لا اسماع فيه كالاجازة والمناولة والمجاز له ان كان عالما به
تصح الاجازة والا فلا **وطرف الحفظ** والعزيمة ان يحفظ
المسموع الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب والنظر فيه



وتذكر يكون حجة والا فلا عند ابي حنيفة **وطرف** الاداء العزيمة
فيه ان يروي على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه والرخصة
ان ينقله بمعناه فان كان محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى
لمن له بصيرة بوجوه اللغة وان كان ظاهرا يحتمل غيره فلا
يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد وما كان من جوامع الكلم
او المشكل او المشترك او المجمل لا يجوز نقلها بالمعنى للكل
والمروي عنه اذا انكر الرواية او عمل بخلافه بعد الرواية
مما هو خلاف بيقين يسقط العمل به وان كان قبل الرواية
او لم يعرف تاريخه لم يكن جرحا وتعيين بعض محتملاته
لا يمنع العمل به والامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه
وعمل الصحابي بخلافه يوجب الطعن اذا كان الحديث
ظاهرا لا يحتمل الخفاء عليهم والطعن المبهم من ائمة
الحديث لا يجرح الراوي الا اذا وقع مفسرا بما هو جرح
بما

متفق عليه ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب حتى لا يقبل
الطعن بالتدليس والتلبيس والارسال وركض الدابة والمزاح
وحداثة السن وعدم الاعتياد بالرواية واستكثار مسائل
الفقه **فصل** وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا
لجهلنا فلا بد من بيانه فركن التعارض تقابل الحجتين على
السواء لا مزية لاحدهما في حكمين متضادين وشرطها
اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم وحكمها بين الآيتين المصير
الى السنة وبين سنتين المصير الى اقوال الصحابة او القياس
وعند العجز يجب تقرير الاصول كما في سؤر الحمار لما تعارضت
الدلائل وجب تقرير الاصول فقيل ان الماء عرف طاهرا فلا
يتنجس ما لم يزل به الحدث للتعارض ووجب ضم التيمم اليه
وسمي مشكلا لهذا لا انه يعني به الجهل واما اذا وقع
التعارض بين القياسين فلم يسقطا بالتعارض بل يجب



العمل بالحال بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه والتخلص
عن المعارضة اما ان يكون من قبل الحجة بان لا يعتدلا او من
قبل الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والاخر حكم الاخرة
كايتي اليمين في سورة البقرة والمائدة او من قبل الحال
بان نحمل احدهما على حالة والاخر على حالة كما في قوله تعالى
حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد او من قبل اختلاف
الزمان صريحا كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن نزلت بعد التي في سورة البقرة او دلالة
كالحاظر والمبيح والمثبت اولى من النافي عند الكرخي
وعند ابن ابان يتعارضان والاصل فيه ان النفي ان كان
من جنس ما يعرف بدليله او كان مما يشتبه حاله لكن
عرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل
الاثبات والا فلا فالنفي في حديث بريرة وهو ما روي

انها اعتقت وزوجها عبد مما لا يعرف الا بظاهر الحال
فلم يعارض الاثبات وهو ما روي انها اعتقت وزوجها
حر وفي حديث ميمونة وهو ما روي انه عليه السلام
تزوجها وهو محرم مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم
فعارض الاثبات وهو ما روي انه تزوجها وهو حلال
وجعل رواية ابن عباس رضي الله عنه اولى من رواية يزيد بن
الاصم لانه لا يعدله في الضبط والاتقان وطهارة الماء وحل
الطعام من جنس ما يعرف بدليله كالنجاسة والحرمة فوقع
التعارض بين الخبرين فوجب العمل بالاصل والترجيح لا يقع
بفضل عدد الرواة وبالذكورة والحرية واذا كان في احد
الخبرين زيادة فان كان الراوي واحدا يؤخذ بالمثبت
للزيادة كما في الخبر المروي في التحالف فاما اذا اختلف
الراوي فيجعل كالخبرين ويعمل بهما كما هو مذهبنا في المطلق



ويحمل على المقيد حكمه فصل وهذه الحجج تحتمل البيان
اما ان يكون بيان تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال
المجاز او الخصوص او بيان تفسير كبيان المجمل والمشترك
وانهما يصحان موصولا ومفصولا وعند بعض المتكلمين لا يصح
بيان المجمل والمشترك الا موصولا او بيان تغيير كالتعليق
بالشرط والاستثناء انما يصح ذلك موصولا فقط واختلف
في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا وعند الشافعي يجوز
ذلك وهذا بناء على ان العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب
الحكم قطعا وبعد الخصوص لا يبقى القطع فكان تغييرا من القطع
الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل وعنده ليس بتغيير بل هو
تقرير فيصح موصولا ومفصولا وبيان بقرة بني اسرائيل من قبيل
تقييد المطلق فكان نسخا فيصح متراخيا والاهل يتناول
الابن الا انه خص بقوله تعالى انه ليس من اهلك وقوله تعالى انكم وما تعبدون

من دون الله لم يتناول عيسى عليه السلام لانه خص بقوله ان الذين
سبقت لهم منا الحسنى والاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر
المستثنى فيجعل تكلما بالباقي بعده وعند الشافعي يمنع الحكم
بطريق المعارضة لاجماع اهل اللغة ان الاستثناء من النفي
اثبات ومن الاثبات نفي لان قوله لا اله الا الله للتوحيد ومعناه
النفي والاثبات فلو كان تكلما بالباقي لكان نفيا عن غيره
لا اثباتا له وبيانه قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما
وسقوط الحكم بطريق المعارضة في الايجاب يكون لا في الاخبار
ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد
الثنيا فنقول انه تكلم بالباقي بوضعه ونفي واثبات باشارته
وهو نوعان متصل وهو الاصل ومنفصل وهو ما لا يصح
استخراجه من الصدر فيجعل مبتدأ قال الله تعالى فانهم عدو
لي الا رب العالمين والاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة
اي لكن رب العالمين



بعضها على بعض ينصرف الى الجميع كالشرط عند الشافعي وعندنا
الى ما يليه خلاف الشرط لانه مبدل او بيان ضرورة وهو نوع
بيان يقع بما لم يوضع له وهو اما ان يكون في حكم المنطوق
كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث او يثبت بدلالة حال
المتكلم كسكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه عن التغيير او
بدلالة ضرورة دفع الغرور كسكوت المولى حين راى عبده يبيع
ويشتري او يثبت ضرورة الكلام كقوله له علي مائة ودرهم
خلاف قوله علي مائة وثوب او بيان تبديل وهو النسخ وهو بيان
لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله الا انه اطلقه فصار
ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلا في حقنا بيانا محضا
في حق صاحب الشرع وهو جائز عندنا بالنص خلافا لليهود لعنهم الله
ومحله حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه لم يلتحق به ما ينافي
النسخ من توقيت او تابيد ثبت نصا او دلالة وشرطه التمكن

من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة
لما ان حكمه بيان المدة لعمل القلب عندنا اصلا ولعمل البدن
تبعا وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن والقياس لا يصلح
ناسخا وكذا الاجماع عند الجمهور وانما يجوز النسخ بالكتاب
والسنة متفقا ومختلفا خلافا للشافعي رحمه الله في المختلف والمنسوخ
انواع التلاوة والحكم والحكم دون التلاوة والتلاوة
دون الحكم ونسخ وصف في الحكم وذلك مثل الزيادة على النص
فانها نسخ عندنا وعند الشافعي رحمه الله تخصيص حتى ابينا زيادة
النفي على الجلد بخبر الواحد وزيادة قيد الايمان في كفارة اليمين
والظهار بالقياس فصل في افعال النبي عليه السلام سوى الزلة
اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض والصحيح عندنا ان
ما علمنا من افعاله عليه السلام واقعا على جهة نقتدي
به في ايقاعه على تلك الجهة وما لم نعلم على اي وجه فعله قلنا

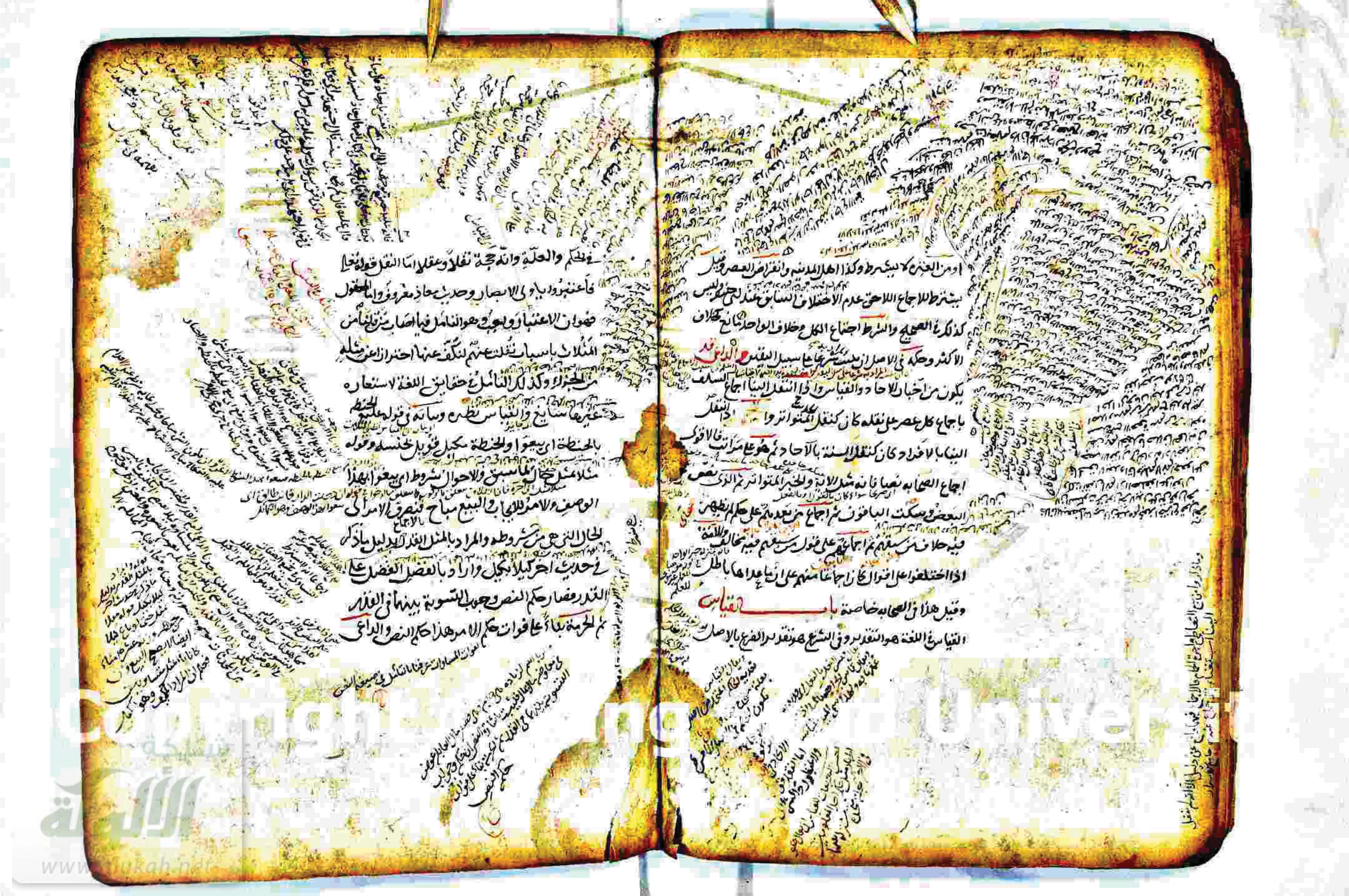


فجعله عادتي من منازل افعاله وهو الاباحة والوحي نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ باية قاطعة وهو الذي انزل عليه بلسان الروح الامين او ثبت عنده باشارة الملك من غير بيان بالكلام او تبدى لقلبه بلا شبهة بالهام من الله بان اراه بنور من عنده والباطن ما ينال بالاجتهاد بالتامل في الاحكام المنصوصة فابى بعضهم ان يكون هذا من حظه عليه السلام وعندنا هو مامور بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه ثم العمل بالراي بعد انقضاء مدة الانتظار الا انه عليه السلام معصوم عن القرار على الخطا بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالراي وهذا كالالهام وانه حجة قاطعة في حقه وان لم يكن في حق غيره بهذه الصفة وشرائع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله تعالى او رسوله عليه السلام من غير انكار على انه شريعة لرسولنا وتقليد الصحابي واجب

يترك به القياس لاحتمال السماع وقال الكرخي لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي رحمه الله لا يقلد احد منهم وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس كاقل الحيض وشرا ما باع باقل مما باع واختلف عملهم في غيره كما في اعلام قدر راس المال والاجير المشترك وهذا الاختلاف في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم ومن غير ان يثبت ان ذلك بلغ غير قائله فسكت مسلما له واما التابعي فان ظهر فتواه في زمن الصحابة رضي الله عنهم كشريح كان مثلهم عند البعض وهو الاصح

باب الاجماع

ركن الاجماع نوعان عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق او شروعهم في الفعل ان كان من بابه ورخصة وهو ان يتكلم او يفعل البعض دون البعض وفيه خلاف الشافعي رحمه الله واهل الاجماع من كان مجتهدا الا فيما يستغني عن الاجتهاد ليس فيه هوى ولا فسق وكونه من الصحابة



او من العترة لا يشترط وكذا اهل المدينة وانقراض العصر وقيل
يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند محمد رحمه الله وليس
كذلك في الصحيح والشرط اجتماع الكل وخلاف الواحد مانع كخلاف
الاكثر وحكمه في الاصل ان يثبت شرعا على سبيل اليقين والداعي قد
يكون من اخبار الاحاد والقياس واذا انتقل الينا اجماع السلف
باجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر واذا انتقل
الينا بالافراد كان كنقل السنة بالاحاد ثم هو على مراتب فالاقوى
اجماع الصحابة نصا فانه مثل الاية والخبر المتواتر ثم الذي نص
البعض وسكت الباقون ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر
فيه خلاف من سبقهم ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف والامة
اذا اختلفوا على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عداها باطل
وقيل هذا في الصحابة خاصة

باب القياس

القياس في اللغة هو التقدير وفي الشرع هو تقدير الفرع بالاصل
في الحكم والعلة وانه حجة نقلا وعقلا اما النقل فقوله تعالى
فاعتبروا يا اولي الابصار وحديث معاذ معروف واما المعقول
فهو ان الاعتبار واجب وهو التأمل فيما اصاب من قبلنا من
المثلات باسباب نقلت عنهم لنكف عنها احترازا عن مثله
من الجزاء وكذلك التأمل في حقائق اللغة لاستعارة
غيرها سائغ والقياس نظيره وبيانه في قوله عليه السلام الحنطة
بالحنطة اي بيعوا والحنطة مكيل فقوبل بجنسه وقوله
مثلا بمثل حال لما سبق والاحوال شروط اي بيعوا بهذا
الوصف والامر للايجاب والبيع مباح فينصرف الامر الى
الحال التي هي من شروطه والمراد بالمثل القدر بدليل ما ذكر
في حديث اخر كيلا بكيل واراد بالفضل الفضل على
القدر فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما في القدر
ثم الحرمة بناء على فوات حكم الامر هذا حكم النص والداعي



اليه القدر والجنس لان ايجاب التسوية بين هذه الاموال
يقتضي ان يكون امثالا متساوية ولن يكون كذلك الا بالقدر
والجنس لان المماثلة يقوم بالصورة والمعنى وذلك
بالقدر والجنس وسقطت قيمة الجودة بالنص هذا حكم النص
ووجدنا الارز وغيره امثالا متساوية فكان الفضل على
المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض في عقد البيع مثل حكم النص
بلا تفاوت فلزمنا اثباته على طريق الاعتبار وهو نظير المثلات
فان الله تعالى قال هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب
فالاخراج من الديار عقوبة كالقتل والكفر يصلح داعيا اليه
واول الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة ثم دعانا الى الاعتبار
بالتامل في معاني النص لنعمل به فيما لا نص فيه فكذلك ههنا
والاصل في الاصل معلولة الا انه لا بد في ذلك من دلالة التمييز
ولا بد قبل ذلك من قيام الدليل على انه للحال شاهد ثم للقياس تفسير

لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط وركن وحكم ودفع فشرطه ان لا يكون
الاصل مخصوصا بحكمه بنص اخر كشهادة خزيمة وان لا يكون معدولا به
عن القياس كبقاء الصوم مع الاكل ناسيا وان يتعدى الحكم الشرعي
الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم
التعليل لاثبات اسم الزنا للواطة لانه ليس بحكم شرعي ولا لصحة
ظهار الذمي لكونه تغييرا للحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل
الى اطلاقها في الفرع عن الغاية ولا لتعديه الحكم من الناسي في الفطر
الى المكره والخاطئ لان عذرهما دون عذره ولا لشرط الايمان في رقبة
كفارة اليمين والظهار لانه تعدية الى ما فيه نص بتغييره والشرط
الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله وانما خصصنا
التعليل من قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء
بسواء لانا استثنينا حالة التساوي دل على عموم صدره
في الاحوال ولن يكون ذلك الا في الكثير فصار التغيير بالنص مصاحبا



للتعليل لانه وانما سقط حق الفقراء في الصورة بالنص كما التعليل لانه
تعالى وعد ارزاق الفقراء ثم اوجب الاسمى على الاغنياء لنفسه ثم امر
بانجاز المواعيد من ذلك المسمى وذلك لاحتماله مع اختلاف المواعيد
فكان اذنا بالاستبدال ولكنه ما جعل علة على حكم النص حتى اشتمل
عليه النص وجعل الفرع نظيرا له في حكم النص بوجه وتحقيقا به
ان يكون وصفا لازما وعارضا واسما وجليا وخفيا وحكما
وفردا وعددا وجزءا في النص وغيره اذا كان ثابتا به
الوصف علة لصلاحه وعدالته بظهور اثره في جنس الحكم
المعلل به ونعني بصلاح الوصف ملائمته وهو ان يكون على موافقة
العلل المنقولة عن رسول الله عليه السلام او عن السلف كتعليلنا بالصغر في ولاية
المناكح لما يتصل به من العجز بأثر الطواف لما يتصل به من الضرورة
دون الاطراد وجودا او وجودا وعدما لان الوجود قد يكون اتفاقا
بوجه
ومن جنسه التعليل بالنفي لان استقصاء العدم لا يمنع الوجود

اخر [illegible] الشافعي رحمه في النكاح بشهادة النساء مع الرجال انه
للبيع حال الآن يكون السبب معينا كقول محمد في ولد المغصوب انه لم يضمن
لانه لم يغصب والاحتجاج باستصحاب الحال لان المثبت للشيء
وذلك في كل حكم عرف وجوبه بدليله ثم وقع الشك في زواله كان
استصحاب حال البقاء ذلك موجبا عند الشافعي رحمه الله وعندنا
لا يكون حجة موجبة لكنها حجة دافعة حتى قلنا في الشقص اذا
بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في
يده ان القول قوله ولا تجب الشفعة الا ببينة وعندهما
تجب بغير بينة والاحتجاج بتعارض الاشباه كقول زفر في غسل المرافق
ان من الغايات ما يدخل ومنها ما لا يدخل فلا يدخل بالشك وهذا
عمل بغير دليل والاحتجاج بما لا يستقل الا بوصف يقع به الفرق
كقولهم في مس الذكر انه مس الفرج فكان حدثا كما اذا مسه وهو
يبول والاحتجاج بالوصف المختلف كقولهم في الكتابة الحالة انه عقد



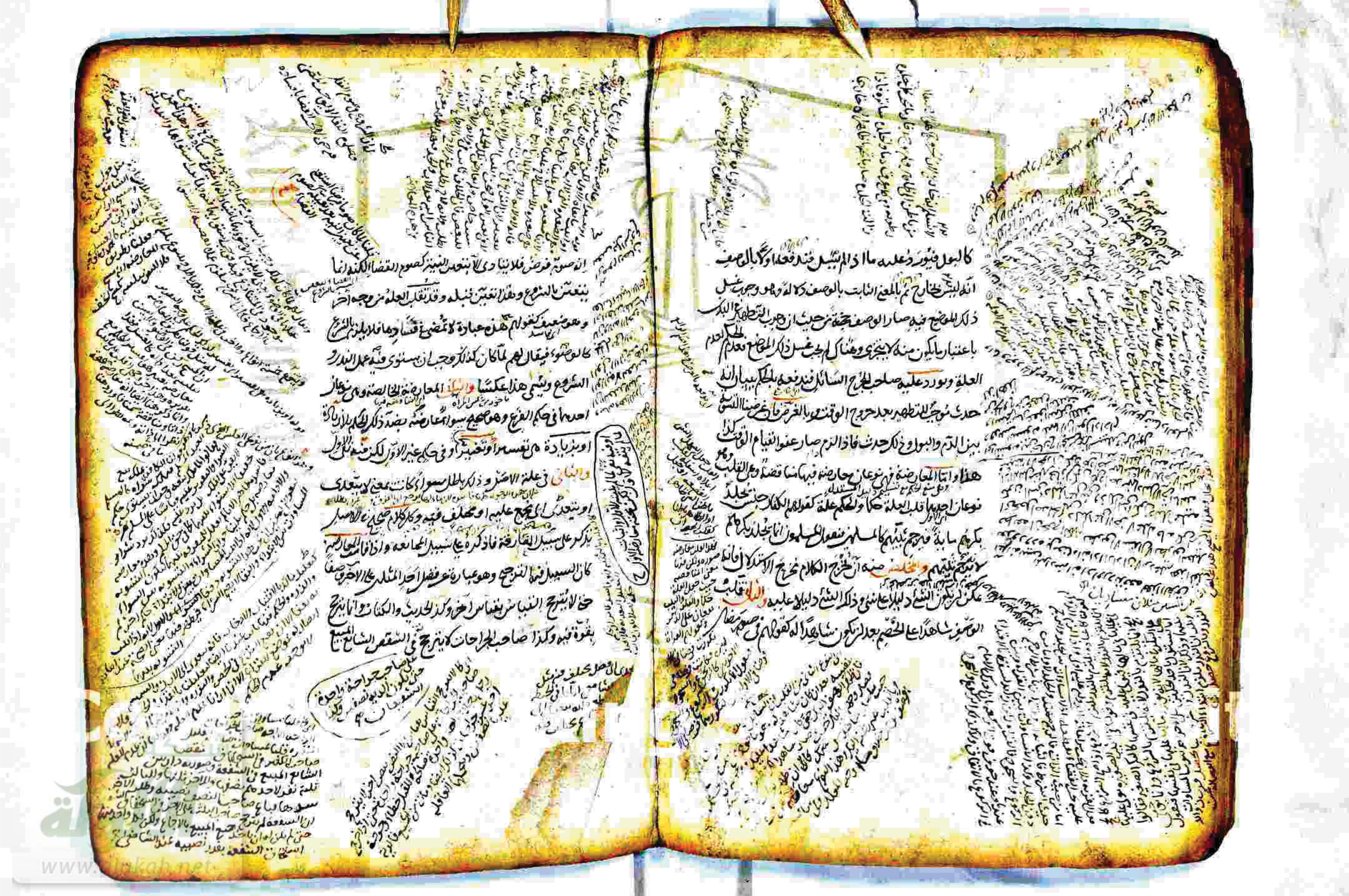
لا يمنع من التكفير فكان فاسدًا كالكتابة بالجهر والاحتجاج بالاستكثار
فساده كقولهم الثلث ناقص العدد عن سبعة فلا يتأدى به الصلوة
كما دون الآية والاحتجاج بالدليل جملة ما يتعلل به اربعة اثبات الموجب
او صفته واثبات الشرط او صفته كالجنسية لحرمة النساء والصغر
السوم في زكوة الانعام والشهود في النكاح وشرط العدالة والذكورة
فيها والتبتير وصفه الوتر والرابع تعديه حكم النص الى ما لا نص
فيه ليثبت به بغالب الرأي فانه يتعدى به حكم لازم عندنا خلافا للبعض
ومنه تجوز التعليل بالعلة القاصرة كالتعليل بالثمنية والتعليل للاقسام
الثلاثة الاول ونفيها باطل فلم يبق الا الرابع والاستحسان يكون
بالاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفي كالسلم والاستصناع
وتطهير الاواني وطهارة سور سباع الطير ولما صارت العلة عندنا
علة باثرها قدمنا على القياس الاستحسان الذي هو القياس
الخفي اذا قوي اثره وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان

الذي ظهر اثره وخفي فساده كما اذا تلا آية السجدة في صلوته
فانه يركع بها قياسا وفي الاستحسان لا يجزيه ثم المستحسن بالقياس
الخفي يصح تعديته بخلاف الاقسام الاخر الا ترى ان الاختلاف في
الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياسا ويوجبه استحسانا
وهذا حكم تعدى الى الوارثين والاجارة فاما بعد القبض فلم
يجب يمين البائع الا بالاثر فلم يصح تعديته وشرط الاجتهاد ان
يحوي علم الكتاب بمعانيه ووجوهه التي قلنا وعلم السنة بطرقها وان
يعرف وجوه القياس وحكمه الاصابة بغالب الرأي حتى قلنا
ان المجتهد يخطئ ويصيب والحق في موضع الخلاف واحد باثر
ابن مسعود في المفوضة وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب والحق
في موضع الخلاف متعدد وهذا الخلاف في النقليات لا في العقليات
الا على قول بعضهم ثم المجتهد اذا اخطأ كان مخطئا ابتداء وانتهاء
عند البعض والمختار انه مصيب ابتداء مخطئ انتهاء ولهذا



قلنا لا يجوز تخصيص العلة لانه يؤدي الى تصويب كل مجتهد
خلافا للبعض وذلك ان يقول كانت علتي توجب ذلك لكنه لم يجب
مع قيامها لمانع فصار مخصوصا من العلة بهذا الدليل
وعندنا عدم الحكم بناء على عدم العلة وبيان ذلك في الصائم
اذا صب الماء في حلقه انه يفسد الصوم لفوات ركنه
ويلزم عليه الناسي فمن اجاز الخصوص قال امتنع حكم هذا
التعليل ثمه لمانع وهو الاثر وقلنا عدم لعدم العلة لان
فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه الجناية
وبقي الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه وبني على
هذا تقسيم الموانع وهي خمسة مانع يمنع انعقاد العلة كبيع
الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير ومانع يمنع
ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية
ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب ثم العلل نوعان طردية

ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب من الدفع اما الطردية فوجوه
دفعها اربعة القول بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه المعلل
بتعليله كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتادى الا
بتعيين النية فنقول عندنا لا يصح الا بتعيين النية وانما نجوزه
باطلاق النية على انه تعيين والممانعة وهي اما ان يكون في نفس
الوصف او في صلاحه للحكم مع وجوده او في نفس الحكم او في نسبته
الى الوصف وفساد الوضع كتعليلهم لايجاب الفرقة باسلام
احد الزوجين والمناقضة كقول الشافعي رحمه الله في الوضوء والتيمم
انهما طهارتان فكيف افترقا في النية فانه ينتقض بغسل الثوب
واما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة
لانها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر اثرها
بالكتاب والسنة لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعه بطرق
اربعة كما نقول في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج فكان حدثا



كالبول فينورد عليه ما اذا لم يتبلل فيندفع او لا بالوصف
انه ليس بخارج ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسل
ذلك الموضع فيه صار الوصف حجة من حيث ان وجوب التطهير في البدن
باعتبار ما يكون منه لا يتجزى وهنا لم يجب غسل ذلك الموضع فعدم الحكم لعدم
العلة ويورد عليه صاحب الجرح السائل فيندفع بالحكم ببيان انه
حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت وبالغرض فانه غرضنا التسوية
بين الدم والبول في كونه حدثا فاذا لزم صار عفوا لقيام الوقت كذا
هذا واما المعارضة فهي نوعان معارضة فيها مناقضة وهي القلب وهو
نوعان احدهما قلب العلة حكما والحكم علة كقولهم الكفار جنس يجلد
بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين فيقال المسلمون انما يجلد بكرهم
لانه يرجم ثيبهم والمخلص منه ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال فانه
يمكن ان يكون الشئ دليلا على شئ وذلك الشئ دليلا عليه والثاني قلب
الوصف شاهدا على الخصم بعد ان يكون شاهدا له كقولهم في صوم رمضان

انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية كصوم القضاء فنقول انما
يتعين بالشروع وهذا تعين قبله وقد تقلب العلة من وجه آخر
وهو ضعيف كقولهم هذه عبادة لا تمضي في فاسدها فلا يلزم بالشروع
كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان يستوي فيه عمل النذر و
الشروع ويسمى هذا عكسا والثاني المعارضة الخالصة وهي نوعان
احدهما في حكم الفرع وهو صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة
او بزيادة هي تفسير او تغيير او في حكم غير الاول لكن فيه نفي الاول
والثاني في علة الاصل وذلك باطل سواء كانت بمعنى لا يتعدى
او يتعدى الى مجمع عليه او مختلف فيه وكل كلام صحيح في الاصل
يذكر على سبيل المفارقة فاذكره على سبيل الممانعة واذا قامت المعارضة
كان السبيل فيه الترجيح وهو عبارة عن فضل احد المثلين على الآخر وصفا
حتى لا يترجح القياس بقياس آخر وكذا الحديث والكتاب وانما يترجح
بقوة فيه وكذا صاحب الجراحات لا يترجح في الشقص الشائع المبيع



بسببين متفاوتين سواء وما تقع به الترجيح اربعة بقوة
الاثر كالاستحسان في معارضة القياس وبقوة ثباته على
الحكم المشهود به كقولنا في صوم رمضان انه متعين اولى
من قولهم صوم فرض لان هذا مخصوص في الصوم بخلاف
التعيين فقد يتعدى الى الودايع والمغصوب ورد البيع
الفاسد وبكثرة اصوله وبالعدم عند العدم وهو العكس
واذا تعارض ضربا ترجيح كان الرجحان في الذات احق منه
في الحال لان الحال قايمة بالذات تابعة له فينقطع حق المالك
بالطبخ والشي لان الصنعة قايمة بذاتها من كل وجه
والعين هالكة من وجه وقال الشافعي هو لصاحب الاصل
احق لان الصنعة قايمة بالمصنوع تابعة له والترجيح بغلبة
الاشباه وبالعموم وقلة الاوصاف فاسد واذا ثبت دفع
العلل بما ذكرنا كانت غايته ان يلجي الى الانتقال وهو اما ان

ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الاولى او ينتقل من حكم
الى حكم اخر بالعلة الاولى او ينتقل الى حكم اخر وعلة اخرى
او ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات
علة الاولى وهذه الوجوه صحيحة الا الرابع ومحاجة الخليل
عليه السلام مع اللعين ليست من هذا القبيل لان الحجة الاولى
كانت لازمة الا انه انتقل دفعا للاشتباه فصل جملة
ما يثبت بالحجج التي سبق ذكرها شيان الاحكام وما يتعلق
به الاحكام اما الاحكام فاربعة حقوق الله خالصة
وما اجتمعا فيه وحقوق الله تعالى غالب كحد القذف وما
اجتمعا فيه وحق العبد غالب كالقصاص وحقوق الله
ثمانية عبادات خالصة كالايمان وفروعه وهي انواع
اصول ولواحق وزوايد وعقوبات كاملة كالحدود
وعقوبات قاصرة كحرمان الميراث وحقوق دايرة كالكفارات



وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها
معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج
وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن وحقوق العباد
كبدل المتلفات والمغصوبات وغيرها وهذه الحقوق
ينقسم الى اصل وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار
ثم صار الاقرار اصلا مستبدا خلفا عن التصديق في احكام
الدنيا ثم صار اداء احد الابوين في حق الصغير خلفا عن ادائه
ثم صارت تبعية اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين في اثبات
الاسلام وكذلك الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف عنه وهذا
الخلف عندنا مطلق وعند الشافعي رحمه ضروري لكن الخلافة
بين الماء والتراب في قول ابي حنيفة وابو يوسف وعند محمد
رحمه بين الوضوء والتيمم ويبتنى عليه مسئلة امامة المتيمم
المتوضين والخلافة لا يثبت الا بالنص او دلالته وشرطها

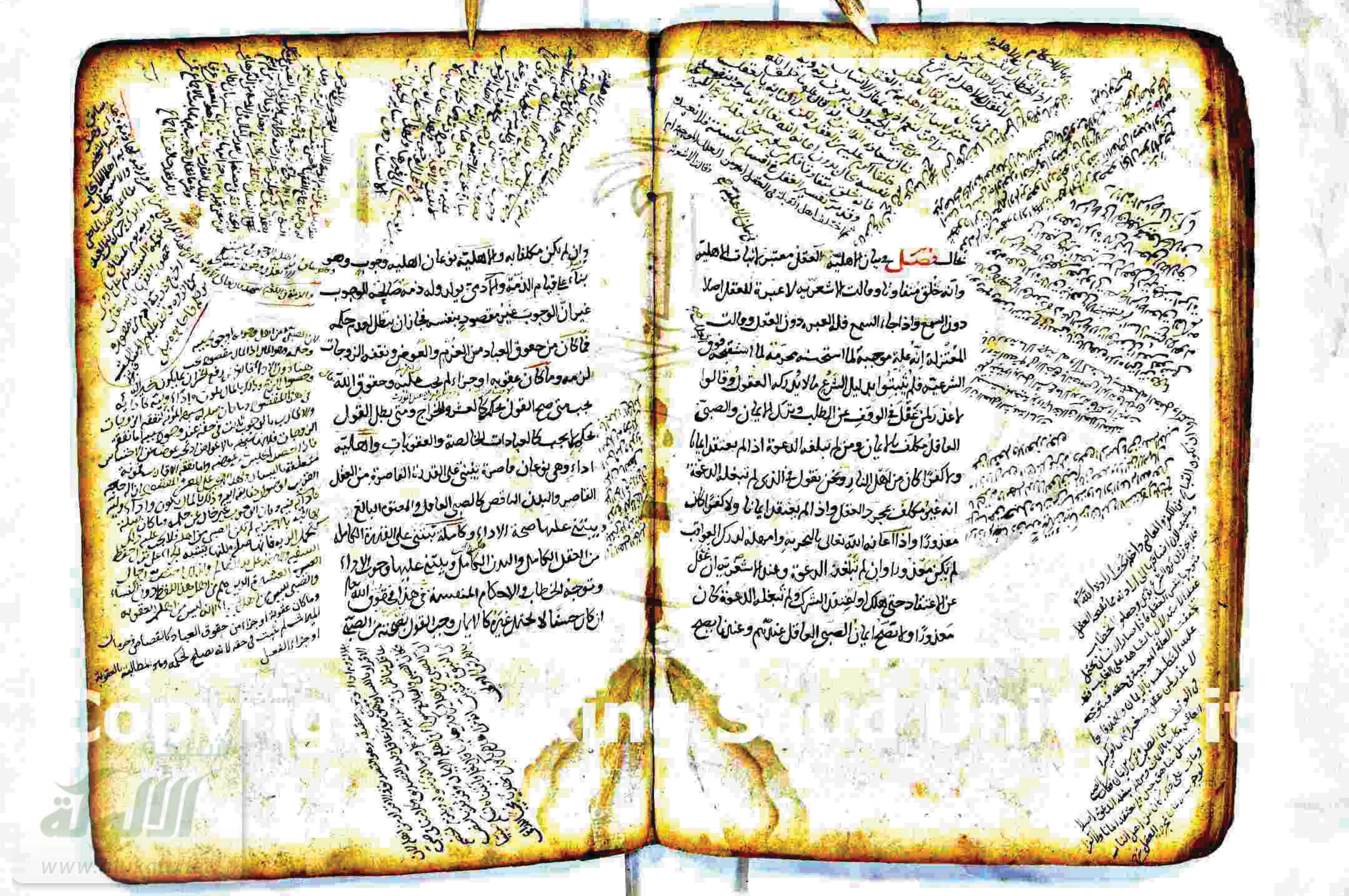
عدم الاصل على احتمال الوجود ليصير السبب منعقدا للاصل
فيصح الخلف فاما اذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا فيبطل
هذا في يمين الغموس والحلف فاما اذا لم يحمل على مس السماء فاما
القسم الثاني ما ربعة الاول السبب وهو اقسام سبب حقيقي
وهو ما يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب
ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلل لكن يتخلل بينه وبين
الحكم علة لا تضاف الى السبب كدلالة انسان ليسرق مال
انسان او ليقتله فان اضيفت العلة اليه صار للسبب
حكم العلل كسوق الدابة وقودها واليمين بالله تعالى
او بالطلاق او بالعتاق سمي سببا مجازا لكن له شبهة الحقيقة
حتى يبطل التنجيز التعليق لان قدر ما وجد من الشبهة لا يبقى
الا في محله كالحقيقة لا تستغني عن المحل فاذا فات المحل بطل خلاف
تعليق الطلاق بالملك في المطلقة ثلثا لان ذلك الشرط في حكم العلل



العلة ح

فصار معارضا لعلة الشبه السابقة عليه والحادث بسبب
الحال وهو من اقسام العلل والثاني وهو ما يضاف اليه وجوب
الحكم ابتدا وهو سبعة اقسام علة اسما وحكما ومعنى كالبيع
المطلق للملك وعلة اسما لا حكما ولا معنى كالايجاب المعلق بالشرط
وعلة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار والبيع الموقوف
والايجاب المضاف الى وقت ونصاب الزكوة قبل مضي
الحول وعقد الاجارة وعلة في حيز الاسباب لها شبهة
بالاسباب كشرى القريب ومرض الموت والتزكية عند ابي حنيفة
وكذا كل ما هو علة العلة ووصف له شبهة العلل كاحد وصفي
العلة وعلة معنى وحكما لا اسما كاخر وصفي العلة وعلة اسما
وحكما لا معنى كالسفر والنوم للرخص والحدث وليس من صفة
العلة الحقيقية تقدمها على الحكم بل الواجب اقترانهما معا
كالاستطاعة مع الفعل وقد يقام السبب الداعي والدليل مقام

المدعو والمدلول وذلك اما لدفع الضرورة والعجز كما في الا
ستبراء وغيره او للاحتياط كما في تحريم الدواعي او لدفع
الحرج كما في السفر والطهر والثالث الشرط وهو ما يتعلق
به الوجود دون الوجوب وخمسة شرط محض كدخول الدار
للطلاق المعلق به وشرط هو في حكم العلل كشق الزق وحفر
البئر وشرط له حكم الاسباب كما اذا حل قيد عبد حتى ابق
وشرط اسما لا حكما كاول الشرطين في حكم يتعلق بهما كقوله ان
دخلت الدار وهذه الدار فانت طالق وشرط هو كالعلامة
الخالصة كالاحصان في الزنا وانما يعرف الشرط بصيغته
كحروف الشرط او دلالته كقوله المراة التي اتزوجها طالق ثلثا
فانه بمعنى الشرط لوقوع الوصف في النكرة ولو وقع في المعين
لما صلح دلالة ونص الشرط يجمع الوصفين والرابع العلامة وهو
ما يعرف الوجود كالاحصان حتى لا يضمن شهوده اذا رجعوا



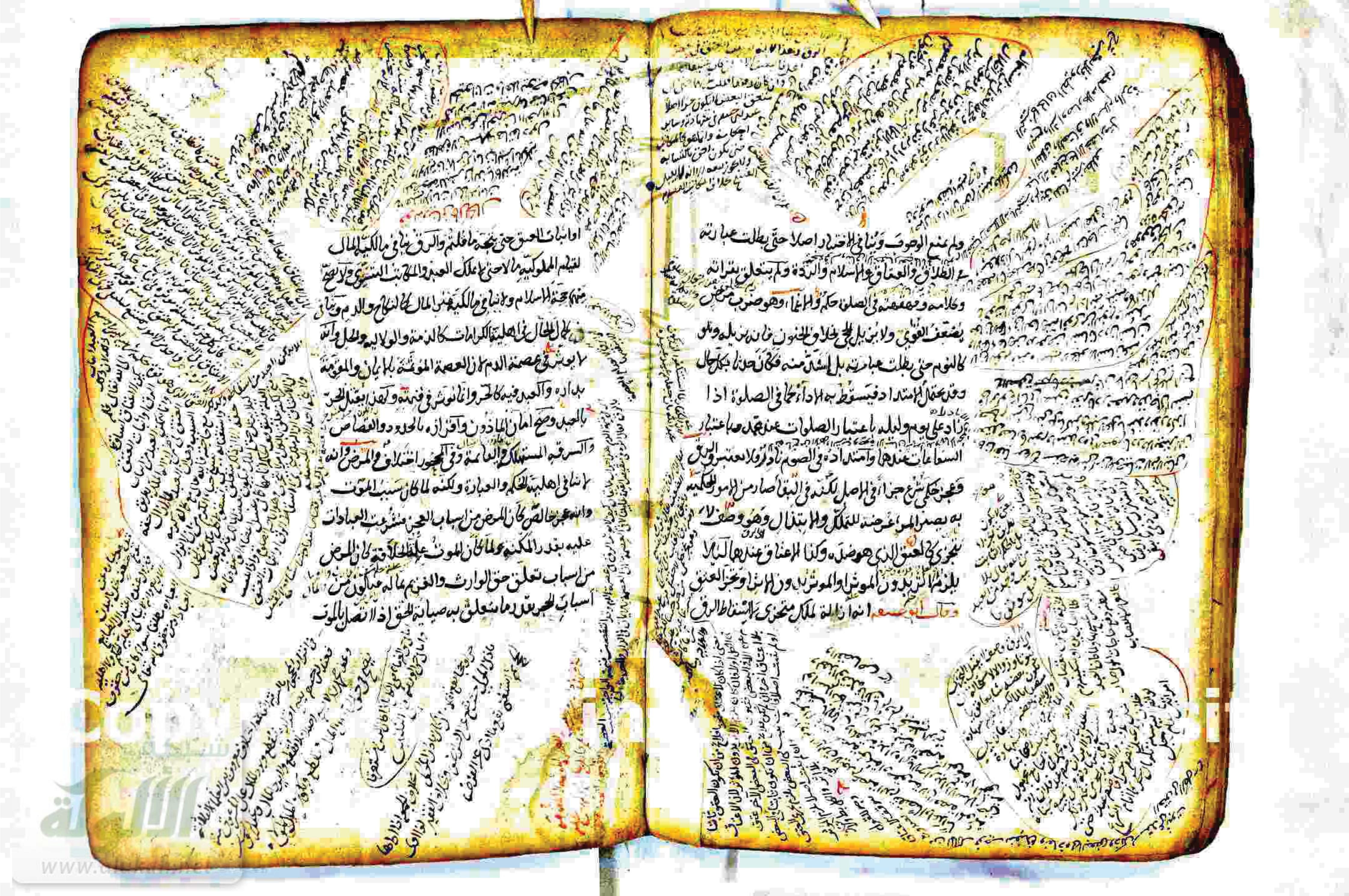
فصل في بيان الاهلية العقل معتبر لاثبات الاهلية
وانه خلق متفاوت وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا
دون السمع واذا جاء السمع فالعبرة له دون العقل وقالت
المعتزلة انه علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه فوق
الشرعية فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدركه العقول وقالوا
لا عذر لمن عقل في الوقف عن الطلب وترك الايمان والصبي
العاقل مكلف بالايمان ومن لم تبلغه الدعوة اذا لم يعتقد ايمانا
ولا كفرا كان من اهل النار ونحن نقول في الذي لم تبلغه الدعوة
انه غير مكلف بمجرد العقل واذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان
معذورا واذا اعانه الله تعالى بالتجربة وامهله لدرك العواقب
لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة وعند الاشعري ان غفل
عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان
معذورا ولا نصحح ايمان الصبي العاقل عندهم وعندنا يصح

وان لم يكن مكلفا به والاهلية نوعان اهلية وجوب وهي
بناء على قيام الذمة والادمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب
غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز ان يبطل لعدم حكمه
فما كان من حقوق العباد من الغرم والعوض ونفقة الزوجات
لزمه وما كان عقوبة او جزاء لم يجب عليه وحقوق الله
تجب متى صح القول بحكمها كالعشر والخراج ومتى بطل القول
بحكمها لم تجب كالعبادات الخالصة والعقوبات واهلية
اداء وهي نوعان قاصرة تبتني على القدرة القاصرة من العقل
القاصر والبدن الناقص كالصبي العاقل والمعتوه البالغ
ويبتني عليها صحة الاداء وكاملة تبتني على القدرة الكاملة
من العقل الكامل والبدن الكامل ويبتني عليها وجوب الاداء
وتوجه الخطاب والاحكام المنقسمة في هذا في حقوق الله تعالى
ان كان حسنا لا يحتمل غيره كالايمان وجب القول بصحته من الصبي



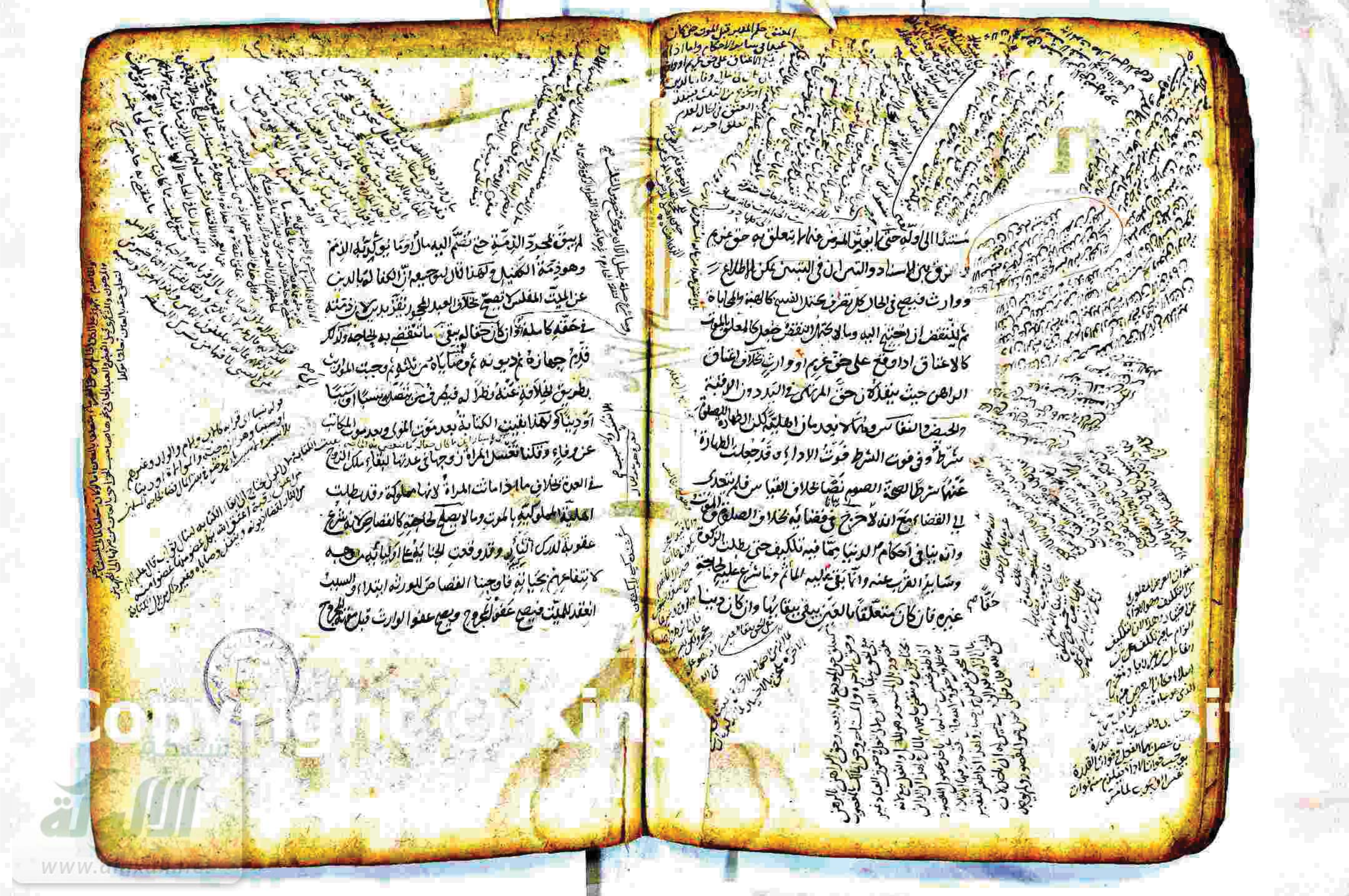
بلا لزوم اداء وان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر لم يجعل عفوا وما هو بين الامرين كالصلوة ونحوها تصح الاداء من غير عهدة وما كان من غير حقوق الله تعالى ان كان نفعا محضا يصح كقبول الهبة تصح مباشرته وفي الضار المحض كالطلاق والوصية يبطل اصلا وفي الداير بينهما كالبيع ونحوه يملكه براي الولي وفي النافع كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة وليه لا تعتبر عبارته فيه كالاسلام والبيع وما لا يمكن تحصيله له بمباشرة وليه تعتبر عبارته فيه كالوصية واختيار احد الابوين والامور المعترضة على الاهلية نوعان سماوي وهو الصغر وهو في اول احواله كالمجنون لكنه اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ فلا يسقط عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه كان فرضا ووضع عنه الزام الاداء وجملة الامر ان يوضع عنه

العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه فلا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا بخلاف الكفر والرق والجنون يسقط به كل العبادات لكنها اذا لم يمتد الجنون بالنوم حد الامتداد في الصلوة ان يزيد على يوم وليلة وفي الصوم باستغراق الشهر وفي الزكوة باستغراق الحول مقام الكل والعته بعد البلوغ كالصبي مع العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما يستهلك من الاموال فليس بعهدة وكونه صبيا معذورا ومعتوها لا ينافي عصمة المحل ويوضع عنه الخطاب كالصبي ويولى عليه ولا يلي على غيره والنسيان وهو لا ينافي الوجوب في حقوق الله تعالى لكن النسيان اذا كان غالبا كما في الصوم والتسمية في الذبيحة وسلام الناسي يكون عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق العباد والنوم وهو عجز عن استعمال القدرة فاوجب تاخير الخطاب



ولم يمنع الوجوب وينافي الاختيار اصلا حتى بطلت عبارته
في الطلاق والعتاق والاسلام والردة ولم يتعلق بقراءته
وكلامه وقهقهته في الصلوة حكم واما الاغماء وهو ضرب من مرض
يضعف القوى ولا يزيل الحجى بخلاف الجنون فانه يزيله وهو
كالنوم حتى بطلت عبارته بل اشد منه فكان حدثا بكل حال
ومنع البناء وقد يحتمل الامتداد فيسقط به الاداء كما في الصلوة اذا
زاد على يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد وباعتبار
الساعات عندهما وامتداده في الصوم نادر فلا يعتبر والرق
وهو عجز حكمي شرع جزاء في الاصل لكنه في البقاء صار من الامور الحكمية
به يصير المرء عرضة للتملك والابتذال وهو وصف لا
يتجزى كالعتق الذي هو ضده وكذا الاعتاق عندهما لئلا
يلزم الاثر بدون المؤثر او المؤثر بدون الاثر وتجزي العتق
وقال ابو حنيفة انه ازالة الملك متجزي لا اسقاط الرق

او اثبات العتق حتى يتجزى مطلقا والرق ينافي مالكية المال
لقيام المملوكية مالا حتى لا يملك العبد والمكاتب التسري ولا تصح
منهما حجة الاسلام ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح والدم وينافي
كمال الحال في اهلية الكرامات كالذمة والولاية والحل وانه
لا يؤثر في عصمة الدم لان العصمة المؤثمة بالايمان والمقومة
بالدار والعبد فيه كالحر وانما يؤثر في قيمته ولهذا يقتل الحر
بالعبد وصح امان المأذون واقراره بالحدود والقصاص
والسرقة المستهلكة والقائمة وفي المحجور اختلاف والمرض وانه
لا ينافي اهلية الحكم والعبارة ولكنه لما كان سبب الموت
والموت عجز خالص كان المرض من اسباب العجز فشرعت العبادات
عليه بقدر المكنة ولما كان الموت علة الخلافة كان المرض
من اسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله فيكون من
اسباب الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة الحق اذا اتصل بالموت



مستندا الى اوله حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم
[illegible] الاسناد والتبرل في التبيين يمكن الاطلاع
ووارث فيصح في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة
ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل النقض جعل كالمعلق بالموت
كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث بخلاف اعتاق
الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في اليد دون الرقبة
والحيض والنفاس وهما لا يعدمان الاهلية لكن الطهارة عنهما
شرط للصلاة وفي فوت الشرط فوت الاداء وقد جعلت الطهارة
عنهما شرطا لصحة الصوم نصا بخلاف القياس فلم يتعدى
الى القضاء مع انه لا حرج في قضائه بخلاف الصلاة والموت
وانه ينافي احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت الزكوة
وسائر القرب عنه وانما يبقى عليه المأثم وما شرع عليه لحاجة
غيره فان كان متعلقا بالعين يبقى ببقائها وان كان دينا

لم يبق لمجرد الذمة حتى تنضم اليه مال او ما يؤكد به الذمة
وهو ذمة الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة ان الكفالة بالدين
عن الميت المفلس لا تصح بخلاف العبد المحجور يقر بدين لان ذمته
في حقه كاملة وان كان حقا له بقي ما تنقضي به الحاجة ولذلك
قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم وجبت المواريث
بطريق الخلافة عنه نظرا له فيصرف الى من يتصل به نسبا او سببا
او دينا ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت المكاتب
عن وفاء وقلنا تغسل المرأة زوجها في عدتها لبقاء ملك النكاح
في العدة بخلاف ما اذا ماتت المرأة لانها مملوكة وقد بطلت
اهلية المملوكية بالموت وما لا يصلح لحاجته كالقصاص لانه شرع
عقوبة لدرك الثأر وقد وقعت الجناية على اوليائه من وجه
لانتفاعهم بحياته فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء والسبب
انعقد للميت فيصح عفو المجروح ويصح عفو الوارث قبل موت المجروح

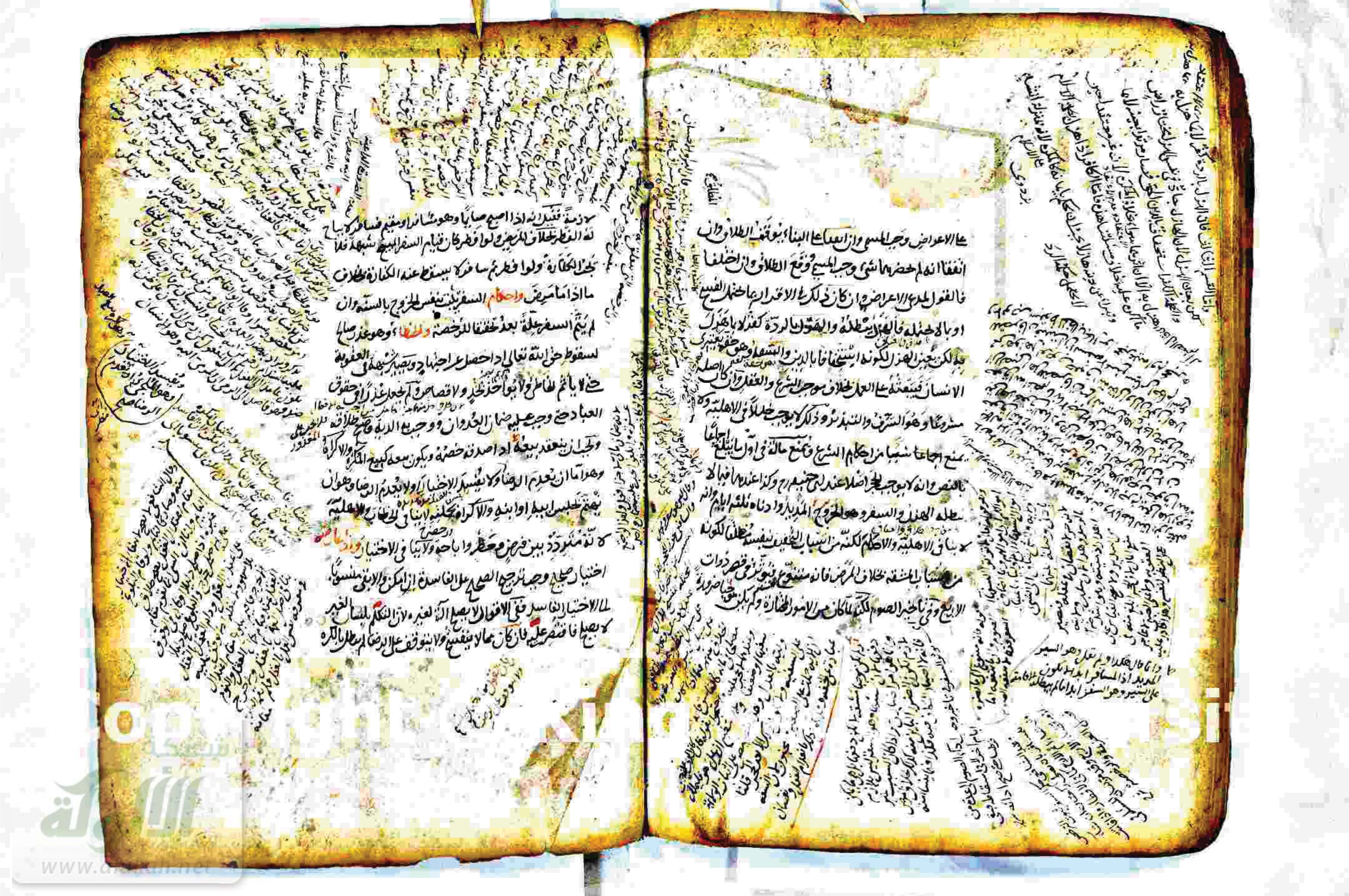

فالس حصه انه غير موروث لما قلنا فاذا انقلب مالا صار
موروثا ووجب القصاص للبنت وجبت كما في الدية وله حكم
الاحيا في حكم الاخرة ومكتسب وهو انواع الجهل وهو
انواع جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر وجهل
صاحب الهوى في صفات الله تعالى واحكام الآخرة وجهل
الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف
في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد
ونحوه والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع
الشبهة فانه يصلح شبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته
وكمن زنا بجارية والده على ظن انها تحل له والثالث
الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق
به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق او بالخيار وجهل
البكر بانكاح الولي وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده

والسكر وهو ان كان من مباح كشرب الدواء وشرب المكره
والمضطر فهو كالاغماء فيمنع صحة الطلاق والعتاق وساير
التصرفات وان كان من محظور فلا ينافي الخطاب فيلزمه
احكام الشرع وتصح عبارته بالطلاق والعتاق والبيع
والشراء والاقارير الا الردة والاقرار بالحدود الخالصة
والهزل وهو ان يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما صلح له اللفظ
استعارة وهو ضد الجد وهو ان يراد بالشيء ما وضع له او ما
يصلح له اللفظ استعارة وانه ينافي اختيار الحكم والرضا
به ولا ينافي الرضا بالمباشرة واختيار المباشرة فصار
بمعنى خيار الشرط في البيع ابدا وشرطه ان يكون صريحا مشروطا
باللسان الا انه لا يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط
والتلجئة لا تنافي الاهلية ووجوب الاحكام فان تواضعا
على الهزل باصل البيع واتفقا على البناء يفسد البيع كالبيع بالخيار



ابدا او ان اتفقا على الاعراض فالبيع صحيح والهزل باطل وان
اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا في البناء والاعراض فالعقد
صحيح عند ابي حنيفة خلافا لهما فانه جعل صحة الايجاب اولى وهما
اعتبرا المواضعة الا ان يوجد ما ينقضها وان كان ذلك
والقدر فان اتفقا على الاعراض كان الثمن الفين وان اتفقا
انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فالهزل باطل والتسمية
صحيحة عنده وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف الذي
هزلا به باطل وان اتفقا على البناء على المواضعة فالثمن الفان
عنده وان كان ذلك في الجنس فالبيع جائز على كل حال وان
كان في الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين
فذلك صحيح والهزل باطل بالحديث فان كان المال فيه
تبعا كالنكاح فان هزلا في العقد لازم والهزل باطل وان
هزلا بالقدر فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان وان اتفقا

على البناء فالمهر الف وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا
فالنكاح جائز بالف وقيل بالفين وان كان في الجنس فان اتفقا على
الاعراض فالمهر مسمى وان اتفقا على البناء او اتفقا انه لم يحضرهما
شيء او اختلفا يجب مهر المثل وان كان المال فيه مقصودا كالخلع
والعتق على مال فان هزلا باصله واتفقا على البناء فالطلاق
واقع والمال لازم عندهما لان الهزل لا يؤثر في الخلع اصلا وعنده
لا يختلف الحال بالبناء والاعراض او بالاختلاف وعنده لا يقع
الطلاق وان اعرضا وقع الطلاق ووجب المال اجماعا وان
اختلفا فالقول لمدعي الاعراض فان سكتا فهو جائز لازم اجماعا
وان كان في القدر فان اتفقا على البناء فعندهما الطلاق واقع والمال
لازم وعنده يجب ان يتعلق الطلاق باختيارها وان اتفقا على
الاعراض او اتفقا على انه لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب
المال وان كان ذلك في الجنس يجب المسمى عندهما بكل حال وعنده لم يرجع



على الاعراض وجب المسمى وان اتفقا على البناء يتوقف الطلاق وان
اتفقا انه لم يحضرهما شيء وجب المسمى ووقع الطلاق وان اختلفا
في القول المدعي الاعراض فيهما ان كان ذلك في الاعذار بما يحتمل الفسخ
او بالاحتمال في الهزل يبطله والقول بالردة كفرا لا بالهزل
به لكن بعين الهزل لكونه استخفافا بالدين والسفه وهو خفة تعتري
الانسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل وان كان اصله
مشروعا وهو السرف والتبذير وذلك لا يوجب خللا في الاهلية ولا
يمنع شيئا من احكام الشرع ويمنع ماله في اول ما يبلغ اجماعا
بالنص وانه لا يوجب الحجر اصلا عند ابي حنيفة رح وكذا عندهما فيما لا
يبطله الهزل والسفر وهو الخروج المديد وادناه ثلثة ايام وانه
لا ينافي الاهلية والاحكام لكنه من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا لكونه
من اسباب المشقة بخلاف المرض فانه متنوع فيثبت في قصر ذوات
الاربع وفي تاخير الصوم لكن لما كان من الامور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة

لازمة فقيل انه اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم فسافر كره يباح
له الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان قيام السفر المبيح شبهة فلا
تجب الكفارة ولو افطر ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة بخلاف
ما اذا ما مرض واحكام السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة وان
لم يتم السفر علة بعد تخفيفا للرخصة والخطأ وهو عذر صالح
لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة
حتى لا ياثم الخاطئ ولا يواخذ بحد ولا قصاص ولم يجعل عذرا في حقوق
العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجب به الدية ويصح طلاقه
ولا بد ان ينعقد بيعه اذا صدقه خصمه ويكون بيعه كبيع المكره والاكراه
وهو اما ان يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار او لا يعدم الرضا وهو ان
يهتم بحبس ابيه او ابنه والاكراه بجملته لا ينافي الخطاب والاهلية
لانه متردد بين فرض وحظر واباحة ورخصة ولا ينافي الاختيار
اختيار صحيح وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن والا بقي منسوبا
الى الاختيار الفاسد ففي الاقوال لا يصلح آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير
لا يصلح فاقتصر عليه فان كان مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا لم يبطل بالكره

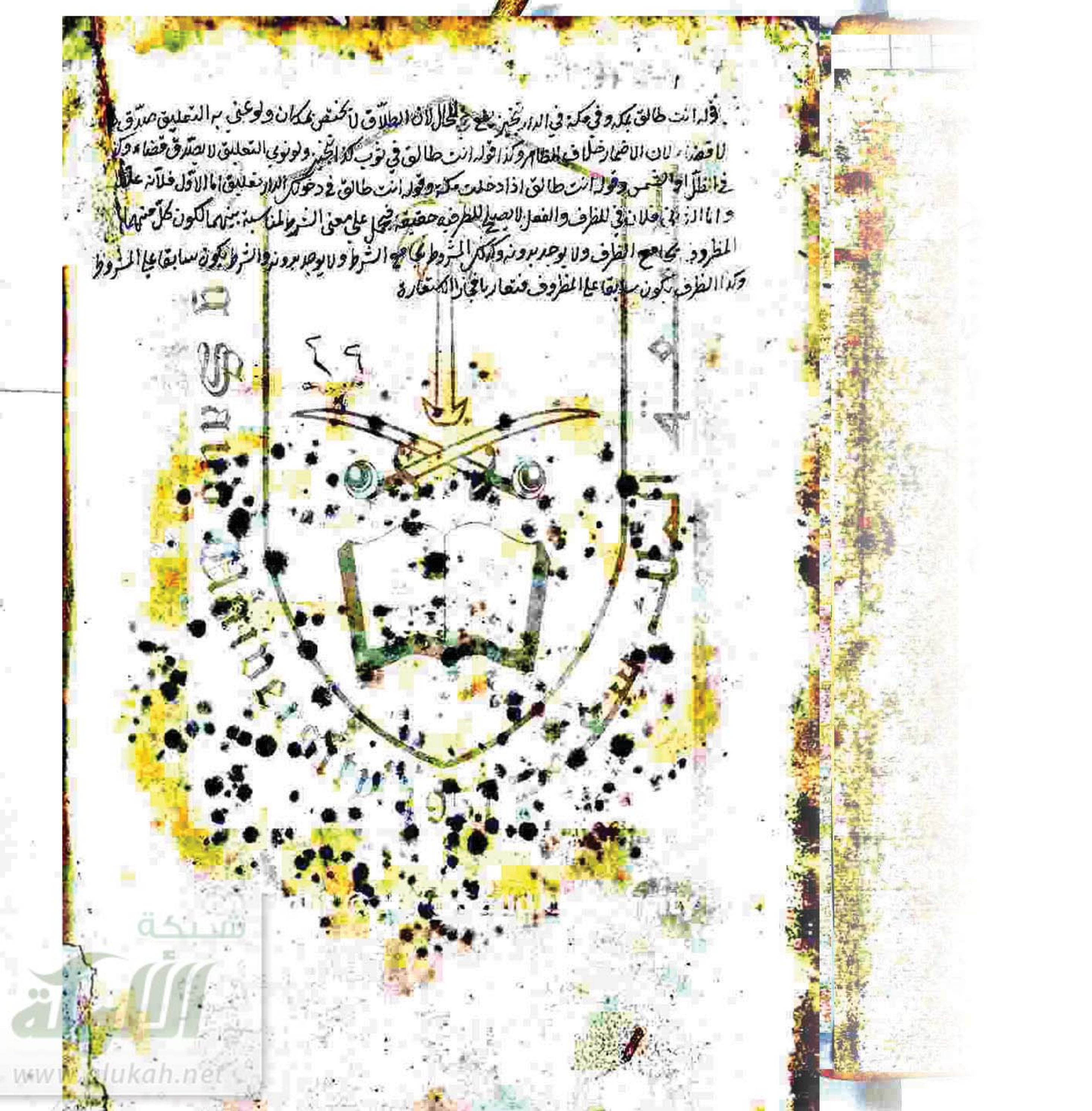


كالطلاق وغيره وان كان يحتمله ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه
يقتصر على المباشر الا انه يفسد لعدم الرضا وكذا يصح الاقارير كلها
كان صحتها يعتمد على قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه
والافعال قسمان احدهما كالاقوال فلا يصلح فيه الة لغيره كالاكل
والوطي فيقتصر الفعل على المكره لان الاكل بفم غيره لا يتصور
والثاني ما يصلح ان يكون فيه الة لغيره كاتلاف النفس والمال فيجب
القصاص على المكره دون المكره وكذا الدية تجب على عاقلة المكره
والحرمات انواع حرمة لا تنكشف ولا يدخلها رخصة كالزنا
بالمراة وقتل المسلم وحرمة تحتمل السقوط اصلا كحرمة الخمر والميتة
وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر
وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر الاكراه واحتملت
الرخصة ايضا كتناول مال الغير ولهذا اذا صبر في هذا الباب القسمين
حتى قتل صار شهيدا والله اعلم بالصواب

تم بعون الله وحسن توفيقه على يد العبد الضعيف
... على نفسه العلامه ...

اذا حان الامر وحان بناه وقاضي الارض داهن في القضاء
فويل ثم ويل ثم ويل لقاضي الارض من قاضي السماء
لاخر شعر
قضاة زماننا صاروا لصوصا عموما في القضايا لا خصوصا
قال صلى الله عليه وسلم من ولي من امر امتي شيئا فشق
عليهم اللهم اشقق عليه الحديث

كل اسم معرفة اذا دخل عليه لام التعريف يكون للتعظيم للتعريف
كما تقال الحسن والحسين والعباس
حقائق
يروح عنهم اموال اليتامى
كانهم تحوا فيها نصوصا
خشينا منهم الوصيا فخونا
للصوص من خواتمنا فصوصا
قاله من قال ...
حمزه الطرطي
الودنوي
...



قوله أنت طالق بمكة وفي مكة في الدار تنجيز يقع في الحال لأن الطلاق لا يختص بمكان ولو عنى به التعليق صدق ديانة
لا قضاء لأن الإضمار خلاف الظاهر وكذا قوله أنت طالق في ثوب كذا تنجيز ولو نوى التعليق لا يصدق قضاء وكذا
في الظل أو الشمس وقوله أنت طالق إذا دخلت مكة وقوله أنت طالق في دخولك الدار تعليق أما الأول فلأنه علق
وأما الثاني فلأن في للظرف والفعل لا يصلح للظرفية حقيقة فيحمل على معنى الشرط للمناسبة بينهما لكون كل منهما
المظروف يجامع الظرف ولا يوجد بدونه وكذلك المشروط يجامع الشرط ولا يوجد بدونه والشرط يكون سابقا على المشروط
وكذا الظرف يكون سابقا على المظروف فتعار بالمجاز الاستعارة